الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة باجي مختار - عنابة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Badji Mokhtar-Annaba University
Faculty of Law&
Political Sciences

REF: 03/ع.م/23

عنابة في 2023/04/23

مستخرج من المجلس العلمي المنعقد بتاريخ
2023/04/17

صادق المجلس العلمي على مطبوعة الدكتور مرابط عبد الرزاق، بعنوان المنازعات الإدارية،

بعد ورود التقارير الإيجابية التي أعدها كل من الدكتورة الفاسي فاطمة الزهراء من جامعة عنابة

والدكتور غربي أحسن من جامعة سكيكدة.

رئيس المجلس العلمي

الأستاذ الدكتور: بن زارع رابح
رئيس المجلس العلمي لكلية
الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار- عنابة

جامعة باجي مختار عنابة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مطبوعة مادة المنازعات الادارية

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام سداسي سادس السنة الجامعية

2022-2021

من إعداد الدكتور : عبد الرزاق مرابط

السنة الجامعية 2022/2021

جامعة باجي مختار عنابة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مطبوعة مادة المنازعات الادارية

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام سداسي سادس السنة الجامعية

2022-2021

من إعداد الدكتور : عبد الرزاق مرابط

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة

يدرس القانون الإداري مجموعة من المواضيع المهمة في عمل السلطة التنفيذية حيث يدرس تنظيم الإدارة العامة الذي يقوم على أساسين أساس قانوني و هو الشخصية المعنوية و أساس فني يظهر من خلال نظرية المركزية الإدارية و نظرية اللامركزية الإدارية و التي تبرمج دروسها في السنة أولى جذع مشترك حقوق ، يدرس القانون الإداري كذلك نشاط الإدارة العامة والذي بدوره يظهر في شكلين نشاط إيجابي يتمثل في نظرية المرفق العام و نشاط سلبي هو الضبط الإداري وتستعمل الإدارة العامة في ذلك مجموعة من الوسائل المادية و البشرية والقانونية.

عند ممارسة الإدارة العامة لنشاطها باستعمال وسائلها قد تعترضها مجموعة من المنازعات والتي يمكن أن تصل للقضاء عن طريق رفع الدعاوى القضائية و اعتبارا لخصوصية الإدارة العامة فإن منازعات الإدارة العامة تحضا باهتمام كبير في الدراسة لهذا خصص لها مقياس في السنة الثالثة قانون عام وهو المنازعات الإدارية، والذي يهدف لتدريس الطالب الجوانب المتميزة في القانون الإداري عامة و القضاء الإداري خاصة، حيث يكتسب الطالب جملة من المعارف التي تساعده في استرجاع مدركاته السابقة حول القانون الإداري و توظيفها من خلال اطلاعه على مجموع المحاور التعليمية المكونة لمادة المنازعات الإدارية.

ومن خلال هذه المطبوعة التي تجيب على إشكالية مفادها ما المقصود بالمنازعة الإدارية ؟ والتي تتفرع عنها مجموعة كبيرة من الأسئلة الفرعية التي نجيب عليها في مختلف المحاور المبرمجة في هذا المقياس، يمكننا أن نصل إلى مجموع المعارف المكونة للمنازعات

الإدارية والتي يمكن تقسيمها لفصلين الاول يدرس الأساس النظري للمنازعات الإدارية أما الفصل الثاني فيدرس الأساس الإجرائي للمنازعات الإدارية

الفصل الأول الأساس النظري للمنازعات الإدارية

لدراسة الأساس النظري للمنازعات الإدارية يجب علينا أولا الرجوع للتطور التاريخي للقضاء الإداري في فرنسا والذي واكب الثورة الفرنسية، حيث أن صدور قانون 24 أوت 1790 في المادة 13 منه التي تمنع على القضاء النظر في القضايا التي تتعلق بوظائف الإدارة العامة[1] كان محور التحول بالنسبة للقضاء عامة و القضاء الفاصل في منازعات الإدارة العامة بصفة خاصة حيث طرح السؤال في ذلك الحين حول من يتولى الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الإدارة العامة و المتعاملين معها وهذا ما تمت دراسته في تطور القضاء و القانون الإداري[2]،حيث يعتبر مبدأ المشروعية الأساس الصحيح لدولة القانون و يفرض وجود هيئات تراقب أعمال الإدارة العامة و هذا ما سندرسه في هذا الفصل المعنون بالأساس النظري للمنازعات الإدارية في مبحثين الأول يتناول ماهية مبدأ المشروعية أما المبحث الثاني فيتناول التنظيم القضائي الإداري.

---

[1] -Article 13*Loi dite des 16-24 août 1790*" Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives. Les juges ne pourront, à peine de forfaiture, troubler, de quelque manière que ce soit, les opérations des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions."

[2] – – بعلي محمد الصغير، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2014 ، ص الى

– عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2013،ص....

المبحث الأول : ماهية مبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية الخضوع التام للقانون، سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون، وسيادة هذا الأخير و علو أحكامه و قواعده فوق كل إرادة ، سواء إرادة الحاكم أو المحكوم ،[1] لهذا فإن نطاق هذا المبدأ ، لا يتوقف عند السلطة التشريعية أو التنفيذية فقط ، بل يمتد كذلك للسلطة القضائية داخل الدولة التي تعمل على فض النزاعات بما يمليه عليها القانون ، لهذا فإن مصادر مبدأ المشروعية داخل الدولة تشمل كل النصوص القانونية ، من أعلى نص و هو القانون الأساسي (الدستور) إلى آخر نص (قرار) قد يصدره موظف عمومي ، و بما أننا سنحاول دراسة هذا المبدأ في مجال المادة الإدارية ، فهذا المبدأ يتمتع بضمانات تجاه تصرفات الإدارة العامة ، و ترد عليه استثناءات سنحاول التطرق إليها في مطلبين الأول يتعلق بضمانات مبدأ المشروعية أما المطلب الثاني فيدرس الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية.

المطلب الأول : ضمانات مبدأ المشروعية

لضمان تجسيد مبدأ المشروعية و تكريسه على أعمال الإدارة العامة ، يجب تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة العامة ، التي تأخذ صور الرقابة السياسية و الإدارية و البرلمانية و حتى القضائية.

---

[1]– عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 11 ، نقلا عن محمد محمد حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 22 .

هذه الأنواع من الرقابة لا يجب أن تتوقف عند وجودها كآلية فقط ، بل يجب تفعيلها في جانبها الإيجابي للوصول إلى دولة القانون من خلال مبدأ المشروعية .

الفرع الأول : الرقابة السياسية

تعرف الرقابة السياسية على أعمال الإدارة العامة ، على أنها تلك الرقابة التي يمارسها الرأي العام والمؤسسات أو التنظيمات السياسية وما يعرف بالجماعات الضاغطة، فهي رقابة شعبية يمارسها المواطنون بفئاتهم و طوائفهم المختلفة ، وانتماءاتهم الحزبية ، وهذا من خلال موقف معين إزاء مسألة معينة تخص الإدارة[1] .

تظهر الرقابة السياسية من خلال المواقف السياسية و الاجتماعية ، والتي تقوم بها الأحزاب السياسية و المواطنين و الجمعيات و منظمات المجتمع المدني ، من القضايا التي يعهد للإدارة العامة الاختصاص في تنظيمها ، من خلال مواقفها التي تندد و تستنكر قرار الإدارة العامة أو تؤيدها في ذلك القرار .

الفرع الثاني : الرقابة الإدارة

تمارس الرقابة الإدارية من قبل الإدارة العامة نفسها ، فتظهر في صورة السلطة الرئاسية والتي تتمثل في العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس و المرؤوس أثناء ممارسة النشاط

[1] – عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 34 .

الإداري[1]،هذه الرقابة تمارس من الرئيس الإداري على مرؤوسه في شخصه ، و في أعماله داخل الهيئة الواحدة ، في إطار المركزية الإدارية التي تمثل الصورة الأولى من التنظيم الإداري .

الصورة الثانية للرقابة الإدارية على أعمال الإدارة العامة ، تتمثل في رقابة الوصاية الإدارية التي يشترط فيها تمتع الهيئة محل الرقابة بالشخصية المعنوية ، إذ يقصد بالوصاية الإدارية مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية و أعمالهم ، بقصد حماية المصلحة العامة [2]،هذه الرقابة تكون في الصورة الثانية من التنظيم الإداري و المتمثل في اللامركزية الإدارية. هاتين الصورتين من الرقابة الإدارية تمثل الضمانة النظرية للرقابة الإدارية على أعمال الإدارة العامة، لأن الجانب التطبيقي لهذه الرقابة يظهر من خلال طرق ممارستها على المرؤوسين والهيئات الإدارية .

الفرع الثالث الرقابة البرلمانية

تمارس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة أو الإدارة العامة ، عن طريق الآليات التي تنظم العلاقة بين البرلمان و الحكومة، و التي تجمع فيها حقوق نواب البرلمان على أعضاء الحكومة من خلال حق السؤال ، و الاستجواب و حتى حجب الثقة عن أعضاء الحكومة ، هذه الآليات و رغم اختلاف مظاهرها حسب طبيعة النظام الدستوري السائد في الدولة ، إلا أن لها

---

[1]– محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 48 .

[2]– عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 177 .

عظيم الأثر في جبر وإلزام الجهات الإدارية المختلفة على التقيد بالقانون، و مراعاة مبدأ المشروعية في تصرفاتها وأعمالها[1].

الفرع الرابع : الرقابة القضائية

لا يشكل مبدأ الفصل بين السلطات حاجزا لتكريس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة أو السلطة التنفيذية ، حيث إن الدولة القانونية تبدأ من فكرة أن كل عمل أو قرار من الممكن عرضه على جهة القضاء المختص ، لفحصه و تقدير مشروعيته و رقابته[2]، إلا أن الرقابة القضائية تمارس من خلال مختلف الدعاوى التي ترفع أمام الهيئات القضائية المختصة في نظر الدعاوى الإدارية حسب النظام القضائي المتبع .

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية

ترد على مبدأ المشروعية في مجال المادة الإدارية ، استثناءات تحد من الضمانات الممنوحة له من مختلف صور الرقابة الممارسة على الإدارة ، حيث تمنح بعض النظريات للإدارة العامة مجال واسع للإفلات من الرقابة على أعمالها، وهي نظرية الظروف الاستثنائية ، و نظرية السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة العامة ، و كذا نظرية أعمال السيادة و فيما يلي مضمون هذه النظريات .

---

[1] – عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 36 .

[2] – عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 37 .

الفرع الأول : نظرية الظروف الاستثنائية

مهمة الدولة هي الحفاظ على النظام العام ، لكن عند ممارستها لهذه المهمة قد تعترضها ظروف استثنائية تتطلب منها اتخاذ إجراءات غير عادية ، بغرض تحقيق مقصد الحفاظ على النظام العام،لهذا اعترفت الدساتير لرؤساء الدول باتخاذ إجراءات لحماية الأرواح والممتلكات،عند المساس مثلا بالجانب الأمني فمن حق الرئيس تقرير الوضع الغير عادي[1] ، حسب درجة الخطورة التي تمر بها الدولة مما يترتب عنه تقلص الضمانات الممنوحة لمبدأ المشروعية،والمتمثلة في الرقابة على أعمال الإدارة العامة و الأشخاص القائمين على الوظيفة الإدارية باعتبارهم وسائل للحفاظ على النظام العام .

الفرع الثاني : السلطة التقديرية

غالبا ما يترك للإدارة العامة السلطة التقديرية في اتخاذ القرار المناسب بقدر ما تتطلبه الحادثة أو السبب لإصدار التصرف المناسب، فحين يترك القانون للإدارة حرية تقدير الظروف وتكييف الوقائع المعروضة أمامها، ولا يلزمها بقرار محدد بمضمون معين خلال مدة معينة، فهي في هذه الحالة تتمتع بسلطة تقديرية[2] ، حيث غالبا ما تكون هذه الأخيرة في القرارات التي يكون سبب إصدارها ثبوت وقائع مادية أو قانونية للإدارة، يجبرها القانون على التدخل عن طريق موظفيها باتخاذ التدبير المعين وفق ما يراه ذلك الموظف أو تلك الهيئة مناسبا، و غالبا ما تفلت

---

[1] – عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 40 .

[2] – عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 41 .

الإدارة من الرقابة على هذه السلطة التقديرية بسبب صعوبة رقابة الملائمة على قرارات الإدارة العامة .

الفرع الثالث : نظرية أعمال السيادة

أول ما عرفت هذه النظرية كان في فرنسا من خلال ما ورد في اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي لما كان قضاء مجلس الدولة محجوزا ، بتاريخ 1867م في قضية ديك دومال– " DUC d'AUMALE " ، حيث عد مجلس الدولة الفرنسي أن أعمال السيادة هي الأعمال المستوحات من باعث سياسي ، لكن مجلس الدولة الفرنسي تراجع عن هذه النظرية ، بعد أن أصبح قضاء باث بكامل سلطته من خلال قضية الأمير نابوليون " Prince NAPOLEON " بتاريخ 11 فيفري 1875م ، إلا أن أفكار الأستاذ لافريار – LAFERRIERE ، الذي وضع معيارا يفرق به بين الأعمال التي تدخل ضمن الوظيفة الحكومية و أعمال الإدارة التي تندرج ضمن الوظيفة الإدارية ، ما جعل مجلس الدولة يعيد النظر في نظرية أعمال السيادة و الباعث السياسي كمعيار ، لكن معيار الأستاذ لافريار لم يسلم من الإنتقادات ، نظرا لغموضه حسب ما ورد عن فقهاء القانون الإداري الذين توصلوا بالمشاركة مع القضاء الإداري ، لوضع قائمة يذكر فيها الأعمال الإدارية التي تعد من أعمال السيادة [1]،و التي لا يمكن أن تخضع لرقابة القضاء الإداري و بهذا تخل من ضمانات مبدأ المشروعية.

[1]– رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 42 و 43 .

المبحث الثاني : التنظيم القضائي الإداري

القضاء الإداري، هو الجهة التي تتولى الرقابة على أعمال الإدارة العامة، حيث أن الرقابة القضائية ، هي تمكين المواطن أو الناس من سلطة متابعة الإدارة أمام المحاكم ، لأجل إجبارها على احترام القانون ، أو حقوقه الشخصية[1]، يتضح من هذا التعريف أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ، تتطلب وجود إخطار للجهة القضائية المختصة في نظر الطعن في تصرف صادر عن هذه الإدارة العامة، هذه الجهة القضائية المختصة تعمل على رقابة ذلك العمل فيما إذا كان مطابقا للقانون أم لا ، لهذا فإن الرقابة القضائية تكون من قبل هيئات قضائية تدخل في نطاق التنظيم القضائي للدولة.

النظام القضائي ، هو ذلك الأسلوب الذي تعتمده الدول لتقسيم الوظيفة القضائية، حيث يوجد نظام قضائي يحتوي على هيئات قضائية واحدة ، تختص بكل المنازعات سواء كانت بين الأشخاص فيما بينهم أو بين الأشخاص و شخص من أشخاص القانون العام ، في تصرفاته التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة ، و كذا أشخاص القانون العام فيما بينهم، و هناك نظام قضائي ثان ، يميز بين هيئات القضاء العادي و القضاء الإداري ، هو نظام القضاء المزدوج،الذي يميز بين الهياكل القضائية من حيث موضوع النزاع ، و الأشخاص المعنيين به،وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق للأنظمة القضائية في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فيدرس التنظيم القضائي الجزائري.

---

[1]- Charles Debbasch Jean-Claude Ricci , contentieux administratif , 7e édition , Dalloz , Paris , France , 1999 , P 2 .

المطلب الأول : الأنظمة القضائية

قبل ظهور الأنظمة القضائية الحديثة (نظام وحدة القضاء ونظام الازدواجية)، أنشأ نظام قضائي متميز عن الأنظمة القضائية الحالية، وهو النظام القضائي الإسلامي، حيث ظهر بإنشاء الرسول صلى الله عليه و سلم الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، و بدأ الأحكام الشرعية بالنزول من خلال الوحي الذي يوحى على النبي ، خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم،حيث تولى مهمة القضاء بنفسه صلى الله عليه و سلم في المدينة المنورة ، كما ولى القضاء غيره، في مسائل محدودة، أو بشكل مؤقت عند سفره، أو خروجه للغزو أو ولاية كاملة للقضاء خارج المدينة المنورة،مثلما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن[1] ،حيث قسمت ولاية القضاء بصفة عامة على القضاء وولاية المظالم و ولاية الحسبة ، و ولايات أخرى عرفتها الحضارة الإسلامية[2].

عرفت هذه الحضارة حقيقة العدل المنشود حاليا من طرف كل الشعوب ، نظرا لارتباط الأحكام والحكام و القضاة و الشعب أو الأمة المسلمة بالشريعة الإسلامية ، في معاملاتهم لأنها شريعة تجمع بين العبادة و المعاملة ، و هذه الأخيرة التي في بعض الأحيان تربط بين شخصين يكون لأحدهما مكانة أعلى من مكانة الآخر ، فتجره هذه المكانة إلى الظلم و الحيف لهذا أنشئ ديوان أو قضاء المظالم .

يعيد المؤرخون تاريخ إنشاء ديوان المظالم ، إلى العهود التي سبقت ظهور الإسلام، و تحديدا حلف الفضول ، حيث تعود قصة هذا الحلف ، إلى أن أحد التجار اليمنيين قدم إلى

---

[1] – عصام نجاح ، القانون المقارن و الأنظمة القانونية الكبرى ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2011 ، ص 115 و 116.

[2] – محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، الجزائر ، 2005 ، ص 18 .

المدينة معتمرا وقام ببيع تجارته ، لكن لم يدفع له أحد وجهاء قريش آنذاك ثمن البضاعة ، فقام وجهاء قريش بعقد حلف الفضول الذي يقضي بنصرة المظلوم ، و قد شهد رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا الحلف قبل الرسالة ، و كان ابن خمسة و عشرين سنة ،و قد أقره رسول الله بعد الرسالة ، إذ قال فيه (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول _ و لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت وما أحب أن لي به حمر النعم) ، و يعرف قضاء المظالم على أنه ، قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة و زجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[1] .

يعد قضاء المظالم ، أو ديوان المظالم من بين الفرائض بنص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، حيث ورد في الآية 62 من سورة إبراهيم ، بعد بسم الله الرحمان الرحيم : (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون) صدق الله العظيم ، فيتضح أن الإسلام حرم الظلم و أمر برد المظالم إلى أصحابها،عن طريق قضاء المظالم [2] .

لم يحافظ نظام أو قضاء المظالم على نفس القواعد التي نشأ بها ، إنما عرف تطورات كبيرة بتطور واتساع بلاد المسلمين ، حيث اختلف ولاة أمور المسلمين في طريقة تعيين ناظر المظالم فمنهم من يتولاها بنفسه ، وأخر يوليها للقاضي ، و منهم من يوليها لغير القاضي بل يوليها لشخص ثان غير القاضي ، و يسمى المولى للمظالم ناظر المظالم .

لانعقاد مجلس المظالم يجب أن يستكمل تشكيله ، فحسب ما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية ، يستكمل مجلس المظالم بتوفر ناظر المظالم ، الذي قد يكون الخليفة أو من يقلده الخليفة لذلك و الحماة و الأعوان كبار القواد ، و الأعوان (الشرطة القضائية) من حجاب و

---

[1]– حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 35و36 و 37 .

[2] – حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 42 .

حراس، والقضاة والحكام للاستفادة من خبرتهم ، الفقهاء من أجل تقديم الرأي الشرعي حول النزاع ، الكتاب لتدوين أقوال الخصوم ، الشهود و هم مجموعة من الناس يحضرون ليشهدوا على عدالة الحكم[1] ، و بهذا يكتمل مجلس نظر المظالم .

أما فيما يخص مواعيد انعقاد جلسات المظالم ، يقول الماوردي _ إذا نظر في المظالم من أنتدب لها ، جعل لنظره يوما معروفا يقصده فيه المتظلمون ، و يراجعه فيه المتنازعون ، ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة و التدبير ، إلا أن يكون من عمال المظالم المتفردين لها فيكون مندوبا للنظر في جميع الأيام[2].

يفهم مما قاله الماوردي ، أن أحد موظفي الدولة الإسلامية يمكن أن ينتدب– بمعنى يكلف– بنظر المظالم ، فعليه في هذه الحالة تحديد يوم معلوم لاستقبال نزاعات الأمة المسلمة، و في باقي الأيام يتفرغ لوظيفته المكلف بها ، أما إذا ما كان ممن كلف بنظر المظالم فقط فعليه أن ينظرها في كل الأيام.

أما عن مكان انعقاد جلسات المظالم ، فكان المسجد هو المقر الأول لانعقاد جلسات المظالم إلى أن تطورت الدولة الإسلامية ، و أنشأة دار العدل الأولى في دمشق ، من قبل السلطان الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي في دمشق[3] ، ثم عمل جل ملوك و خلفاء المسلمين على إنشاء دار للعدل للنظر في المظالم .

---

[1] – محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 18و19 .

[2] – حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 114.

[3] – حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 117و 119.

هذا القضاء أوالولاية لديها اختصاصات تتميز بها عن القضاء العادي، تم ذكرها في العديد من المراجع التي كتبت عن ديوان المظالم، والتي تمثلت في:

النظر في تعدي الولاة على الرعية ، و أخذهم بالعسف في السيرة.

النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال.

أعمال كتاب الدواوين.

تظلم المسترزقة (الموظفين) من نقص أرزاقهم ، أو تأخيرها عنهم.

رد الغصوب.

النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف.

تنفيذ ما أوقف من أحكام القضاة لضعفهم.

النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة.

مراعاة العبادات الظاهرة .

النظر بين المتشاجرين و الحكم بين المتنازعين [1].

من خلال هذه الاختصاصات ، نستنتج أن ديوان المظالم لا يختص في جميع النزاعات داخل الدولة الإسلامية ، بل يختص إلا بنزاعات محددة على سبيل الحصر، و التي تتشابه في بعضها مع اختصاصات القضاء الإداري الحالي ، لهذا قال ابن خلدون عن هذا القضاء أنه ، – يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه[2].

[1] –لمزيد من التفصيل راجع – حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 122 و ما بعدها .

[2] – حمدي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 35 .

الفرع الأول : الأنظمة القضائية الحديثة

في العصر الحالي الأنظمة القضائية في العالم هي نوعان ، الأول نظام يعتمد على هيكل قضائي واحد يدعى نظام وحدة القضاء و القانون ، و أحسن مثال له هو النظام الإنكليزي ، و هذا ما سيدرسه الفرع الأول من هذا المطلب أما الفرع الثاني فيدرس نظام الازدواجية القضائية ، و كتطبيق له النظام القضائي الفرنسي .

أولا : نظام القضاء الموحد

يعرف نظام القضاء الموحد على أنه ذلك النظام الذي يوجد فيه قضاء واحد ، – هو القضاء العادي ، يختص بالفصل في منازعات الإدارة العامة كما يختص في نفس الوقت بالفصل في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص [1] ، من خلال هذا التعريف يمكننا استنتاج ، صورة القضاء الموحد التي تعني وجود هيئة قضائية واحدة تختص بنظر كل المنازعات أو الخلافات ، دون النظر إلى أطراف هذا الخلاف أو موضوع النزاع .

فهم الإنكليز لمبدأ سيادة القانون و المساواة ، هو فهم مميز عما فهمه الفرنسيون فالنظام القضائي الإنكليزي ، هو الصورة المثال لهذا النظام القضائي ، فالقانون واحد للجميع و الجميع يخضع لقاض واحد [2] ، لهذا تبنت العديد من الدول هذا النظام منها إسبانيا ،المغرب ،الولايات المتحدة الأمريكية ...لكن هذه الدول ، أخذت في تطبيقها لهذا النظام صورا عديدة ، سنحاول

---

[1]– مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص 27 .

[2] – مسعود شيهوب ، المرجع السابق، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ص 27 .

توضيحها من خلال العنصر الأول من هذا الفرع أما العنصر الثاني فيدرس النظام القضائي الإنكليزي .

أ – صور تطبيق نظام وحدة القضاء

أخذت الدول في تطبيق نظام وحدة القضاء ، لكن حسب ما تتطلبه مجتمعاتها ، و حسب الدراسات السابقة لهذا النظام ، لكن صور تطبيق هذا النظام لا يمكن أن تخرج عن نوعين رئيسيين هما :

1 /نظام يعتمد على وجود هيئات قضائية إدارية متخصصة مرتبطة بالهيئات القضائية العادية

من بين الدول التي تعتمد على مثل هذا النظام ، إسبانيا و المغرب ، حيث إن إسبانيا كانت تعتمد على نظام الازدواجية القضائية ، و لكنها تراجعت عنه عندما حولت اختصاص مجلس إلى محكمة إدارية و في سنة 1904م ، حولت اختصاصات هذه المحكمة الإدارية إلى غرفة إدارية بالمحكمة العليا (محكمة النقض)[1] ، لهذا فيمكن الحكم أن أي دولة تلحق هيئة قضائية إدارية بهيئة قضائية عادية فإنها لا تعتمد على نظام الازدواجية القضائية .

[1] – مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ص 28 .

2/ نظام يعتمد على وجود محاكم عادية فقط

عرفت هذه الصورة في الاتحاد السوفياتي (سابقا) النرويج الدانمارك و يوغوسلافيا (سابقا) وكذا بعض الدول الأخرى ، و تعتمد هذه الدول على القضاء العادي وحده في حل المنازعات الإدارية سواء بشكل كلي أو شكل جزئي [1] ، ما يفهم من خلاله ، أننا إذا دققنا في الهرم القضائي لهذه الدول نجده يتكون من هيكل واحد ، وفق ما تحتويه هذه الدول من محاكم دنيا و تعلوها حتى نصل إلى المحاكم صاحبة الاختصاص النهائي في نظر كل النزاعات ، فلا يوجد تفرقة بين المنازعة الإدارية والمنازعة العادية .

ب – النظام القضائي الإنجليزي

كما ذكرنا أن مهد نظام وحدة القضاء هو إنكلترا، حيث إن جهاز العدالة الإنجليزي يشمل نوعين من المحاكم و الهيئات القضائية :

1/ الهيئات القضائية العليا

عرفت هذه الهيئات اصطلاحات عدة آخرها كان سنة 1971م ، حيث تتكون هذه الهيئات من المحكمة العليا للعدالة (High court of justice) ، و محكمة أو مجلس التاج (Crown Court) محكمة الاستئناف (Court of Appeal) ، غرفة اللوردات (Law Lords) (

[1]– مسعود شيهوب ، المرجع السابق، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ص 30 .

House of Lords)[1] ، و هي هيئات قضائية تتشكل من قضاة برتب مختلفة ، حيث تختص هذه المحاكم بالنظر في الطعون ضد قرارات الهيئات القضائية الدنيا بمختلف أنواعها .

2/ الهيئات القضائية الدنيا

تقسيم هذه الهيئات يكون وفق الاختصاصات المعهودة لكل هيئة ، فهناك الهيئات القضائية المختصة في المواد المدنية ، و هناك الهيئات القضائية الدنيا المختصة في المواد الجزائية .

بالرغم من غياب القضاء الإداري ، إلا أن اختصاصات نظر التصرفات القانونية للأشخاص العمومية تعود إلى أحد هذه الهيئات القضائية الدنيا ، أو الهيئات القضائية العليا يستثنى منها تلك التصرفات القانونية التي يعود اختصاص الفصل فيها إلى هيئات قضائية متخصصة ، أو استثنائية[2] ومن خلال الدراسات التي قام بها الباحثون في النظام القضائي الموحد استنتجت جملة من المميزات التي تميز هذا النظام و التي تمثلت في :

-احترام هذا النظام لمبدأ المساواة ، حيث ترتكز فكرة الدولة القانونية و مبدأ المشروعية على مبدأ المساواة ، الذي بموجبه يتقاضى الأفراد و الإدارة العامة أمام قاضي واحد.

-البساطة و الوضوح ، حيث انه نظام سهل المسالك و إجراءاته واضحة و مألوفة و معروفة سواء بالنسبة للقضاة ، أو المتقاضين .

---

[1] - عصام نجاح ، المرجع السابق ، ص 73و 74 و 75 .

[2] - عصام نجاح ، المرجع السابق ، ص 76 .

إلا أن نظام القضاء الموحد يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ، الذي يقوم عليه نظام الازدواجية القضائية ، و عدم التخصص نظرا لتعقيد العمل الإداري ، و اختلافه عن نشاط الأفراد [1].

ثانيا : نـظـام الـقـضـاء الـمـزدوج

القضاء المزدوج ، أو النظام القضائي الذي يجعل الإدارة في وضع ممتاز تجاه الأفراد ، هو ذلك النظام القضائي الذي يوجد فيه نوعان من القضاء قضاء خاص بمنازعات الإدارة ، و هو القضاء الإداري و قضاء خاص بمنازعات الأفراد ، وهو القضاء العادي [2] .

تعد فرنسا مهد هذا النظام القضائي ، و نموذج الدول التي تعتمد على نظام الازدواجية القضائية ، لهذا سنحاول دراسة التنظيم القضائي في فرنسا في نقطة أولى ثم تتم الإشارة في النقطة الثانية إلى هياكل التنظيم القضائي الإداري الفرنسي باعتبارها هيئات النظر في المنازعات الإدارية .

أ-التنظيم القضائي الفرنسي

أجمعت مختلف الدراسات أن القانون الإداري (بمفهومه الفني الضيق) ظهر في فرنسا و هو مرتبط بتاريخها ، و نظام الحكم الملكي الذي سادها ، حيث كان للملوك كامل السلطة في

---

[1] – محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2] – مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ص 61 .

توزيع المنازعات على الهيئات القضائية ، و كان الملك ينظر في بعض المنازعات بنفسه و له كامل السلطة في تقرير الحل المناسب لها[1].

إلى جانب البرلمانات القضائية ، كانت هناك هيئات قضائية متخصصة في بعض المنازعات الإدارية مثل غرف المحاسبة (Les chambers des Comptes) ، و مكاتب المالية (Les Bureaux de finance) ، الأولى تختص بمواد المحاسبة العامة و الثانية بمواد الضرائب وكل هذه الهيئات تتبع مجلس الملك[2] .

إلا أن الثورة الفرنسية لسنة 1789م ، و التي حملت معها جملة من المبادئ القانونية غيرت من نظام الحكم و النظام القضائي السائد ، و أدخلت مفهوما جديدا بموجب المادة 13 من قانون 16- 24 أوت 1790م ، التي فرقت بين الأعمال القضائية و الأعمال الإدارية، و منعت على قضاة المحاكم النظر في المنازعات المتعلقة بالتصرفات الصادرة عن الإدارة العامة، أومتابعة الموظفين العموميين بمناسبة أدائهم لمهامهم[3] .

تعود أسباب إصدار هذا القانون إلى ظروف تاريخية عرفها الفرنسيون، من خلال البرلمانات القضائية التي تقوم بتدخلات سافرة في نشاط الإدارة بمناسبة نظرها للمنازعات، و كذا جهل القضاء العادي لطبيعة النشاط الإداري ، وعدم تفهم القضاء لوظائف و دور الإدارة

---

[1] – عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 75 و 76 .

[2] – مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ص 65 .

[3] – Loi des 16-24 août 1790 sur l'organisation judiciaire

Article 13

" Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives. Les juges ne pourront, à peine de forfaiture, troubler, de quelque manière que ce soit, les opérations des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions.

العامة[1]، و كذا فهم الفرنسيين لمبدأ الفصل بين السلطات ، فمن بين الأفكار المروجة للقضاء الإداري ، أن نظر الدعاوى المتعلقة بالإدارة العامة لا يزال عملا إداريا، (juger l'administration C'est encore administrer)[2] ، لهذا عرف في المراحل الأولى من الثورة الفرنسية ما يعرف بالوزير القاضي أو الإدارة القاضية ، المرحلة التي كانت المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها ، يكون الاختصاص في نظرها للإدارة نفسها ، عن طريق رئيسها الإداري ، و هذا ما يخالف مبادئ العدالة و الإنصاف، مما أدى إلى إنشاء مجلس الدولة و مجالس المحافظات ، بموجب المادة 52 من دستور السنة الثامنة (1799م) ، حيث تعد هذه السنة النشأة الأولى للقانون الإداري و القضاء الإداري[3].

إن الهيئات المذكورة سابقا ، ظلت هيئات إدارية استشارية تقدم استشارات للحكومة في مجال المنازعات فقط .

فيما يخص الهيئات القضائية العادية الحالية ، فهناك هيئات قضائية مدنية و هيئات قضائية جزائية ، الهيئات المدنية تتكون من المحكمة الجوارية و محكمة التمييز و محكمة التمييز الكبرى و المحكمة العمالية و محكمة تجارية ، هذه الهيئات هي هيئات أول درجة تعلوها محكمة الاستئناف التي تحتوي هي الأخرى على ، غرف هي الغرفة الاجتماعية و غرفة تجارية و غرفة مدنية و التي تحتوي عليها المحكمة العليا كذالك ، و الهيئات القضائية الجزائية التي تتكون من المحكمة الجوارية و محكمة الشرطة و المحكمة التصحيحية و محكمة الجنايات

---

[1] – مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ص 65 .

[2] Charles Debbasch Jean-Claude Ricci ,op. cit , p 4 .

[3] – محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، الجزائر ، 2002 ، ص 17 .

، هذه الأخيرة التي يرفع الطعن في أحكامها إلى مجلس الجنايات و ليس إلى الغرفة التصحيحية في محكمة الاستئناف (cour d'appel) ، و التي تختص بالطعون في أحكام المحاكم الأخرى.

إلا أن المحكمة العليا أو محكمة النقض ، التي تحتوي على غرفة جنائية تختص بالطعن بالنقض في جميع الأحكام الصادرة إما عن الغرفة التصحيحية أو مجلس الجنايات و قد بسطت وزارة العدل الفرنسية التنظيم القضائي الفرنسي ، من خلال مخطط منشور على موقع وزارة العدل الفرنسية يبين التنظيم القضائي العادي ، و التنظيم القضائي الإداري[1].

أما فيما يخص التنظيم القضائي الإداري ، فيضم المحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف الإداري ومجلس الدولة ، و هي الهيئات التي سنتطرق لها في النقطة الثانية تفصيلا باعتبارها الناظرة في المنازعات الإدارية.

ب –هياكل القضاء اللإداري الفرنسي

عرف القضاء الإداري في فرنسا عدت تطورات منذ صدور قانون 16– 24 أوت 1790م،حيث عهد للقضاء الاداري الفصل في المنازعات الادارية وفق قواعد اختصاص متميزة و متطورة بتطور مختلف النظريات التي تميز معيار أو أساس القانون الإداري لهذا سنتطرق في هذه النقطة لهيئات القضاء الإداري الفرنسي الحالية.

[1] – طالع موقع وزارة العدل الفرنسية)www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/lordre-judiciaire-10033

1/ مجلس الدولة الفرنسي

بعد إنشاء مجلس الدولة الفرنسي بموجب دستور السنة الثامنة و إنشاء لجنة المنازعات المكلفة بمنح الاستشارة فيما يخص المنازعات المطروحة عليها ، و ذالك بإحالة النزاع إلى إحدى غرفه الخمس (cinq section) (مالية ، تشريع ، حرب ، بحرية ، داخلية .) ، ثم التداول عليها في الجمعية العامة دون حضور المستشارين المكلفين بمهام داخل الإدارة المعنية بالنزاع،إذ باشر مجلس الدولة هذه المهام في سنة 1806م ، التي تعد بمثابة شهادة ميلاد مجلس الدولة الحالي كهيئة قضائية[1].

منذ هذا التاريخ بدأت اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي في مجال المنازعات ،و ظهرت القواعد الإجرائية للمنازعة الإدارية ، إلا أن التنظيم القضائي في فرنسا لم يعرف القضاء الإداري بمعناه الحقيقي كقضاء بات ، إلا في سنة 1872م ، مرحلة تحول قضاء مجلس الدولة من قضاء مقيد إلى قضاء بات هذا بموجب قانون 24 ماي 1872م ، الذي اعترف لمجلس الدولة بصلاحيات الفصل في المنازعات الإدارية دون الحاجة إلى مصادقة السلطة الإدارية على قراراته[2] .

هذا هو التطور التاريخي لنشوء مجلس الدولة الفرنسي ، كأعلى هيكل قضائي إداري في فرنسا و الذي عرف تطورات في تنظيمه بموجب عدة مراسيم و قوانين ، لعل آخرها مرسوم 6 مارس 2008م مرورا بقانون 31 ديسمبر 1987م ، و مرسومي 30 جويليا 1963م و أمر

---

[1]– René chapus , Droit du contentieux administratif , 5e édition ,motcherstien , paris ,France ,1995 , p 54 .

[2] – عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق ، ص 75 و 76 .

31 جويليا 1945م و هي أعلى هيئة قضائية إدارية فرنسية ، تقع في باريس في القصر الملكي (Palais–Royal) [1] .

أما فيما يخص الهيكل التنظيمي الداخلي لمجلس الدولة الفرنسي ، فهو يتشكل من هيكل إداري يحتوي على ستة (6) أقسام ، هي القسم الإداري و قسم الداخلية و قسم المالية قسم الأشغال العمومية قسم اجتماعي و قسم التقرير و الدراسات ، هذا الأخير مكلف بتنفيذ القرارات القضائية، بينما الهيكل القضائي و هو الهيكل الثاني لمجلس الدولة الفرنسي، و الهيكل المهم لدراسة المحاكمة الإدارية أو المنازعة الإدارية ، فإنه يتألف من جمعية أو اجتماع المنازعات (Assemblée du contentieux) و هي الجمعية التي تتأسس للبث في القضايا ذات الأهمية ، والتي تشكل مسألة مبدأ ، و قسم المنازعات الذي يشتمل على عشرة (10) أقسام فرعية ، و هذه الأخيرة قد تجتمع لنظر منازعة كقسم فرعي واحد أو كقسمين أو أكثر مجتمعين، لنظر منازعة واحدة [2].

2/ مجالس الاستئناف الإداري

بسبب كثرة القضايا على مجلس الدولة ، قام هذا الأخير بتوجيه المشرع لإنشاء مجالس استئناف إداري ، بدأ من 1 جانفي 1989م بواسطة قانون 31 ديسمبر 1987م ، و قد أسست ثمانية مجالس للاستئناف الإداري ، وهي موزعة كالأتي في بوردو و دوي و ليون و مرسيليا و نانسي ونانت وكذا باريس و فارساي ، و يحتوي كل مجلس استئناف إداري على غرف تتراوح

---

[1] – André Maurin Marjorie Brusorio Aillaud Alain Héraud , Institutions Juridictionnelles , 9é édition , Dalloz , 2013 , p 87 .

[2] – André Maurin Marjorie Brusorio Aillaud Alain Héraud , Ibid ,P 89 .

أعدادها من ثلاث إلى أربع غرف ، و كل مجلس استئناف إداري يغطي عدد من المحاكم الإدارية ، و رئاسة هذه المجالس الإدارية للاستئناف مضمونة من طرف مستشار للدولة بمجلس الدولة[1].

3/ المحاكم الإدارية في فرنسا

تطور المحاكم الإدارية في فرنسا كان متشابها نوعا ما مع تطور و ظهور مجلس الدولة الفرنسي ، فبموجب المادة 52 من دستور السنة الثامنة 1799م انشأ مجلس الدولة و مجالس المحافظات أو الولايات (conseil de prefecture) ، لكن في سنة 1926م تحولت هذه المجالس إلى مجالس ما بين المحافظات (interdépartementaux) ، لكن بموجب مراسيم 30 سبتمبر و28 نوفمبر 1953م تحولت اختصاصات ، و أساس هذه المجالس إلى محاكم إدارية بصورتها الحالية حيث توجد حاليا 42 محكمة إدارية ،31 منها داخل فرنسا ، و 11 أخرى في أقاليم ما وراء البحار[2].

بهذا نكون قد أشرنا إلى الهياكل القضائية الإدارية و العادية في فرنسا، مهد و مثال التنظيم القضائي المزدوج ، إلا أن محكمة التنازع (le tribunal des conflits) هذه المحكمة التي تتوسط كل من هيئات القضاء العادي و الإداري ، و تعمل على تحديد الاختصاصات القضائية بين هرمي القضاء الفرنسي العادي و الإداري ، أنشأة بموجب المادة 89 من الدستور الفرنسي لسنة 1848م لتقوم بإيجاد الحلول للتنازع في الاختصاص ، الذي لم يظهر بظهور

---

[1] – André Maurin Marjorie Brusorio Aillaud Alain Héraud , Ibid ,P86 .

[2] – André Maurin Marjorie Brusorio Aillaud Alain Héraud , Ibid ,P80 .

محكمة التنازع ، بل ظهر بظهور قانون 16 – 24 أوت 1790م الذي منع على المحاكم التابعة لنظام القضاء العادي ، النظر في النزاعات التي تدور حول نشاط الإدارة أو تتعلق بموظفين عموميين عند مباشرتهم لوظائفهم الإدارية.

تتكون محكمة التنازع الفرنسية من ، أربع مستشارين من المحكمة العليا أو محكمة النقض وأربع مستشاري دولة من مجلس الدولة ، الكل يعمل على حل التنازع في الاختصاص بين السلطة الإدارية و السلطة القضائية [1].

المطلب الثاني : التنظيم القضائي الجزائري و هياكله

الجزائر كغيرها من الدول تجسد مبدأ المشروعية و ضمانة الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة منذ الاستقلال،حيث عمل المشرع الجزائري على انشاء هياكل و تنظيم قضائي يتماشى و متطلبات دولة القانون و من خلال هذا المطلب سنتطرق للتنظيم القضائي الجزائري وهياكله في فرعين أساسيين الأول يدرس التطور التاريخي للتنظيم القضائي الجزائري،أما الفرع الثاني فيدرس الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر.

الفرع الأول التطور التاريخي للتنظيم القضائي الجزائري

عرف النظام القضائي الجزائري عدة تطورات و تغيرات ، منها ما كان نتيجة العوامل التاريخية و منها ما كان نتيجة السياسة المنتهجة ، إلا أن الجزائر لم تعرف نظاما قضائيا متميزا

---

[1] – Patrice Chrétien Nicolas Chifflot , Droit administratif 13e édition dalloz 2012 pp 711- 712.

عن الأنظمة القضائية السائدة في العالم ، بل انتهجت نفس نهج الدول التي خضعت للاستعمار، حيث إن الجزائر عرفت تنظيما قضائيا مزدوجا ازدواجية عنصرية بموجب مرسوم 1848/08/20م ، والذي وضع القضاء الفرنسي بالجزائر تحت وصاية واختصاص وزير العدل،أما القضاء الإسلامي اسند لوصاية وزير الحربية[1].

عرفت الجزائر إبان الاستعمار، نفس التطورات التي عرفها التنظيم القضائي الفرنسي،إلى غاية استرجاع السيادة الوطنية في 5 جويليا 1962م ، و الذي عرفت بعده تطورات تاريخية كبير سنبين من خلال هذا العنصر، التطور التاريخي للتنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال،ثم نتطرق إلى الهيئات القضائية الحالية نشأتها و تنظيمها .

عرفت الجزائر فراغا قانونيا جعلها تشرع القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م[2] ، الذي نص في مادته الأولى على استمرار العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما خالف منها السيادة الوطنية ، و على الرغم من أن السلطة القضائية هي رمز من رموز ممارسة الدولة لسيادتها، إلا أن النظام و بسبب قلت خبرته حافظ على التنظيم القضائي المزدوج ،بموجب القانون رقم 218/63 المؤرخ في 1963/06/18م ، تم إنشاء المجلس الأعلى ليمارس مهمة محكمة النقض للقضاء العادي و مجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية ، و كذلك تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر و قسنطينة و وهران[3].

لم يلبث المشرع الجزائري و أن عمل على إصلاح التنظيم القضائي الموروث من الاستعمار الفرنسي،بموجب الإصلاح القضائي لسنة 1965م ، الذي تجسد بالأمر 278/65 المؤرخ في

---

[1] – خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 9 و 10 .

[2] – أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، باللغة الفرنسية ، رقم 2 لسنة 1963 ، ص 18 .

[3] – عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 56 .

22 رجب عام 1385هـ الموافق ل 16 نوفمبر 1965م المتضمن التنظيم القضائي[1] ، و الذي أسس لنا 15 مجلسا قضائيا بموجب المادة الأولى منه و أحال هذا الأمر مهمة إنشاء محاكم إلى السلطة المكلفة بإصدار المراسيم ، و أبقى هذا النص على المجلس الأعلى المنشأ بموجب القانون رقم 63/ 218 وبهذا القانون تم إلغاء محاكم الاستئناف و عوضت بالمجالس القضائية،أما المحاكم الابتدائية الكبرى و المحاكم الابتدائية فقد حلت محلها المحاكم .

فيما يتعلق بالمحاكم الإدارية ، و التي كانت تمارس اختصاصاتها على مستوى ثلاث ولايات (الجزائر قسنطينة وهران) ، و هي الموروث من المستعمر فقد حولت اختصاصاتها إلى المجالس القضائية ، بموجب المادة خمسة من الأمر 278/65 أي إلى الغرفة الإدارية _ و التي كانت موجودة في ذلك الوقت على ثلاث مناطق ، الجزائر بالنسبة للوسط ووهران بالنسبة للغرب و قسنطينة بالنسبة للشرق ، و نظرا لارتفاع عدد الولايات في الوطن فقد عدل الأمر 278/65 بالأمر 73/74 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 هـ الموافق 12 يوليو سنة 1974 م المتضمن إحداث مجالس قضائية[2] ، تم إحداث 31 مجلس قضائي ، و تم الرفع من عدد الغرف الإدارية سنة 1986م بموجب المرسوم 107/86 المؤرخ 20 شعبان عام1406 هـ الموافق ل 29 أفريل 1986م ، و انتقل العدد من ثلاثة إلى إحدى عشر غرفة .

تم تغيير تسمية المجلس الأعلى و اختصاصاته ، بموجب القانون رقم 22/89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410هـ الموافق 12 ديسمبر 1989م يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها ، كذلك لم يقف المشرع الجزائري عند هذا فحسب بل في سنة

---

[1] – أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 96 لسنة 1965 ، ص 1290 و ما بعدها .

[2] – أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 58 لسنة 1974 ، ص 799 و ما بعدها.

1990م،ميز بين الغرف الإدارية على مستولى المجالس القضائية 31 غرفة إدارية في 31 مجلس قضائي ، و خمس غرف جهوية على مستوى قسنطينة و وهران و الجزائر و ورقلة وبشار ، و تحديد اختصاص هذه الغرف بموجب قانون الإجراءات المدنية ، الذي كلما مسه التعديل فإنه يطال المادة 7 منه و المتعلقة بالاختصاص في المادة الإدارية [1] .

أما في أعلى هرم القضاء ، فإن الغرفة الإدارية في المجلس الأعلى ، حافظة على وجودها منذ إنشائها بموجب القانون 218/63 ، حيث قسم المجلس الأعلى إلى أربع غرف وفقا للمادة 2 منه و من بين هذه الغرف الغرفة الإدارية .

بالرغم من وجود غرف إدارية على مستوى الهياكل القضائية ، و تمييزها للمنازعة الإدارية عن باقي المنازعات، إلا أن النظام القضائي في مرحلة الإصلاح القضائي الأول من 1965م إلى 1996م كان نظاما قضائيا موحدا ، بإجماع جل الدارسين للتنظيم القضائي الجزائري .

بموجب دستور 1996م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996م ، المعدل والمتمم انتقلت الجزائر من نظام وحدة القضاء إلى نظام الازدواجية القضائية ، و هذا بموجب المادة 152 من دستور 1996م المعدل والمتمم قبل سنة 2020 و التي نصت على ما يلي : (تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم .

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

---

[1]– عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 59 و ما بعدها .

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون .

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة)[1].

هذه المادة بمثابة شهادة ميلاد للتنظيم القضائي الجزائري ، الذي يعتمد على الازدواجية القضائية ، و التي يساير فيها التنظيم القضائي الفرنسي ، إلا أن التعليق الممكن قوله على هذه المادة من الدستور ، يدور حول عبارة حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة ، حيث كان من الأجدر ذكر عبارة بين هيئات القضاء العادي و القضاء الإداري ، لأن تنازع الاختصاص لا يكون فقط بين هيئات القضاء العليا في كلا الهيكلين القضائيين .

وهذا ما تداركه المشرع الجزائري في تعديله لدستور 1996 سنة 2020 و التي أضافت الكثير للقضاء الإداري حيث نصت المادة 179 منه على ما ياتي : " (تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم .

يمثل مجلس دولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية .

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون .

[1] – أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 76 لسنة 1996 ، ص 29 .

تفصل محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري

يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة و محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها"[1].

بعد صدور دستور 1996م المعدل و المتمم صدرت عدة نصوص قانونية غيرت من التنظيم القضائي الجزائري ، و هي القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419هـ الموافق 30 مايو سنة 1998م المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، والمعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432هـ الموافق لـ 26 يوليو سنة 2011م وكذا القانون02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419هـ الموافق 30 مايو سنة 1998م المتعلق بالمحاكم الإدارية .

و القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 8 صفر عام 1419هـ الموافق لـ 3 يونيو سنة 1998م المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها ،بهذا أحدثت الهيئات القضائية الإدارية ، ثم قام المشرع بسن قانون عضوي تحت رقم 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري ، الذي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري و محكمة التنازع .

[1]– مرسوم رئاسي رقم 20–422 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 لسنة 2020.

يحتوي النظام القضائي العادي على المحاكم ، و التي تحتوي على أقسام ، قسم مدني ،قسم الجنح،قسم المخالفات ،القسم الإستعجالي ،قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث ،القسم الاجتماعي، القسم العقاري ، القسم البحري والقسم التجاري ، و منحت المادة 13من القانون العضوي 11/05 الاختصاص لرئيس المحكمة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية لتقليص أو تقسيم الأقسام إلى فروع،ويحتوي كذلك النظام القضائي العادي على مجالس قضائية التي تحتوي على غرف ، الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام ،الغرفة الاستعجالية ،غرفة شؤون الأسرة ،غرفة الأحداث،الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية ،الغرفة البحرية و الغرفة التجارية ، و مكنت كذلك المادة 6 من القانون العضوي 11/05 رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أوتقسيمها إلى أقسام [1] .

كذلك هناك جهات قضائية جزائية متخصصة هي محكمة الجنايات و المحكمة العسكرية .

تعلو كل هذه الهيئات المحكمة العليا المكونة من ثمانية غرف ، بحذف الغرفة الإدارية حيث تحتوي المحكمة العليا على : غرفة مدنية ، الغرفة العقارية ،الغرفة التجارية والبحرية ،غرفة الأحوال الشخصية و المواريث ،الغرفة الاجتماعية ،الغرفة الجنائية، غرفة الجنح و المخالفات و غرفة العرائض[2].

يعزم المشرع الجزائري خلال هذه السنة على تحيين النصوص القانونية المتعلقة بالقضاء بصفة عامة و القضاء الإداري بصفة خاصة كي تتماشى مع نصوص التعديل الدستوري لسنة

---

[1]– للمزيد من التفصيل طالع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 51 لسنة 2005 ، ص 7 .

[2]– خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص23 .

2020 التي تمنح أهمية كبيرة للقضاء الإداري تحقيقا لمبادئ القضاء بصفة عامة و منها مبدأ التقاضي على درجتين.[1]

الفرع الثاني الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر

الهيئات القضائية الإدارية الحالية وطبقا لأحكام التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 هي المحكمة الإدارية و محكمة الاستئناف الإداري ومجلس الدولة، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق بشيء من التفصيل للمحاكم الإدارية و مجلس الدولة باعتبار أن القوانين المنظمة لهما موجودة فعليا أما محاكم الاستئناف الإداري التي لم يصدر لها نص ينظمها سوى القانون المحدد للتقسيم القضائي الصادر في شهر ماي من السنة الحالية 2022 .

1/المحاكم الإدارية

أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419هـ الموافق 30 مايو سنة 1998م ، و وفقا لما ورد في المادة الأولى من هذا القانون فإن مهمة تحديد عدد المحاكم الإدارية و اختصاصها الإقليمي ترك للتنظيم ، و فعلا صدر المرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في 24 رجب عام 1419هـ الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1998م ، الذي حدد عدد المحاكم الإدارية ب 31 محكمة إدارية لكن لم تلبث السلطة التنفيذية و قامت بتعديل هذا المرسوم التنفيذي،بموجب المرسوم التنفيذي 195/11 المؤرخ في 19 جمادى الثانية

[1]–مرابط عبد الرزاق،غصلاح النظام القضائي الإداري على ضوء دستور 2020 "التحديات والآفاق"،مجلة الفكر القانوني و السياسي،المجلد السادس،العدد الاول،الجزائر،2022.

عام 1432هـ الموافق لـ 22 مايو سنة 2011م والذي رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية ، كي تتساوى و عدد المجالس القضائية والولايات.

تتشكل المحاكم الإدارية من غرف حيث لرئيس المحكمة الإدارية كامل السلطة في تحديد عدد الغرف ، على أن لا يقل عن غرفتين ، و بإمكانه تقسيم الغرفة الواحدة إلى قسمين على الأقل[1]،إن تقريب القضاء من المتقاضي يقتضي حاليا زيادة عدد المحاكم الإدارية تماشيا والتقسيم الجديد للولايات كي يصبح عدد المحاكم الإدارية بعدد الولايات وهو 58 ولاية.

2/ المحاكم الإدارية للاستئناف

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين انشأ التعديل الدستوري لسنة 2020 محاكم إدارية للاستئناف قصد تحقيق بعض ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الإداري من جهة و تخفيف العبء القضائي على مجلس الدولة،وفي انتظار صدور النصوص القانونية المنظمة لهذه الجهة القضائية و كيفية تشكيلها واختصاصاتها فقد صدر القانون 22-07 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي الذي ورد في نص المادة 8 منه ما ياتي :" تحدث ست(6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغاست وبشار."[2].

من خلال هذا القانون يتضح أن المشرع الجزائري عازم على بعث ما كان يعرف بالغرف الإدارية الجهوية كي تختص في نظر الاستئناف القضائي في الأحكام القضائية الصادرة عن

---

[1] – للمزيد من التفصيل طالع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 29 لسنة 2011 ، ص 11 .

[2] – القانون 22-07 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 32 لسنة 2022.

المحاكم الإدارية،لهذا يجب تثمين هذه الخطوة من المشرع الجزائري في سبيل تعزيز هيئات القضاء الإداري بالمحاكم الإدارية للإستئناف.

3/مجلس الدولة

مجلس الدولة هو الهيئة العليا في هيكل النظام القضائي الإداري ، حيث أنشأ بموجب نص المادة 152 من دستور 1996م ، و صدر القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419هـ الموافق 30 مايو سنة 1998م المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432هـ الموافق ل 26 يوليو سنة 2011م ، و كذا النظام الداخلي لمجلس الدولة ، حيث يعد هذا الأخير مستشارا للحكومة في مجال مشاريع القوانين و يعد كذلك أعلى سلطة قضائية في النظام القضائي الإداري ، وفقا للمادة 39 من النظام الداخلي[1] ،يمارس مجلس الدولة المهمة الاستشارية في شكل لجنة استشارية يترأسها رئيس مجلس الدولة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس الدولة[2].

عند ممارسة مجلس الدولة للوظيفة القضائية ، يتشكل من خمس غرف كل غرفة تختص بنوع من المنازعات الإدارية وفقا لما نصت عليه المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر 2019، بالإضافة إلى الغرف مجتمعة التي تتشكل لنظر الدعاوى ذات الأهمية ، و التي

---

[1] النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 66 لسنة 2019.

[2] النظام الداخلي لمجلس الدولة،المصدر نفسه.

تشكل معظمها اجتهادا قضائيا في نظر رئيس مجلس الدولة كما هو منصوص عليه في المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس الدولة[1] .

4/محكمة التنازع

أنشأة محكمة التنازع بنص المادة 152 من دستور 1996م المعدل و المتمم ، والقانون العضوي 03/98 المؤرخ في 8 صفر عام 1419هـ الموافق لـ 3 يونيو سنة 1998م ، والتي تتشكل من 7 قضاة من بينهم رئيس محكمة التنازع ، فيعين نصف القضاة من قضاة المحكمة العليا والنصف الثاني من قضاة مجلس الدولة أما الرئيس ، فيعين بالتناوب لمدة 3 سنوات من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، و يضاف إليهم قاضيان أحدهما محافظ دولة و الثاني مساعد له ،ورد اختصاص محكمة التنازع في المادة 3 منه بصيغة أحسن من الصيغة الواردة في المادة 152 من الدستور ، و التي ذكرت تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء الإداري[2].

تجدر الإشارة إلى أن التنظيم القضائي سواء الجزائري أو الفرنسي ، يضم الهيئات القضائية المذكورة أعلاه بموجب قوانينه ، إلا أن بعض الفقه يضيف للتنظيم القضائي سواء الجزائري أو الفرنسي ما يسمى بالأقضية الإدارية المتخصصة ، والتي ترتبط بإحدى الهيئات القضائية المذكورة سالفا ، هذا الارتباط يكون عن طريق الطعن في الأحكام الصادرة عنها إما بالنقض أو الاستئناف فالجزائر تعرف الأقضية الإدارية المتخصصة و المتمثلة في ، مجلس

---

[1] النظام الداخلي لمجلس الدولة،المصدر نفسه.

[2] أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 39 لسنة 1998، ص 3 .

المحاسبة الذي ينظر في القرارات الصادرة عنه بالنقض أمام مجلس الدولة ، طبقا لما ورد في المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما في فرنسا فهي هيئات متعددة منها ما هي مرتبطة بمجلس الدولة في مجال اختصاصه بالطعن بالنقض ، و هي مجلس أو محكمة المحاسبة ، المحكمة التأديبية المالية،الهيئات التأديبية والتي تشمل المجلس الأعلى للقضاء ، و مجالس التربية ،و مجالس التأديب المهنية ، و كذا اللجان وهي اللجنة البنكية اللجنة العليا للبطاقة المهنية للصحافيين،اللجنة الخاصة ببطاقة التمهين ، و لجان أخرى ... .

هناك من الأقضية الإدارية المتخصصة ما يرتبط بمجلس الدولة أو محاكم الاستئناف الإداري بالطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة منها ، و هي مجالس المنازعات الإدارية،ومجلس الغنائم والهيئات الإدارية الخاصة بأضرار الحرب ، هيئات التحكيم، لجان المنازعات الخاصة بالتعويض عن بعض الملكيات [1].

الفصل الثاني الإطار الإجرائي للمنازعات الإدارية

بعد أن تطرقنا للأساس النظري للمنازعات الإدارية و الذي من خلاله تم التعرف على مختلف الجوانب النظرية من أنظمة قضائية موحدة و أنظمة قضائية مزدوجة في إطار حماية مبدأ المشروعية و الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة،ثم تطرقنا للهيكل القضائي الجزائري و مكوناته،ها نحن حاليا نعالج محورا ثانيا من محاور المنازعات الإدارية ألا وهو الإطار الإجرائي للمنازعات الإدارية الذي ستتم معالجته في مبحثين الأول يتعلق بنظرية الاختصاص القضائي و الثاني بنظرية الدعوى الإدارية.

[1] مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ص 87 و ما بعدها .

المبحث الأول نظرية الاختصاص القضائي

الأصل أن تكون السلطة القضائية هي صاحبة الولاية العامة و المطلقة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ داخل المجتمع أيا كان نوعها ، ولا يشاركها في هذا الاختصاص أي سلطة أخرى في الدولة[1] ، لكن تعدد الهيئات القضائية يجعل على الدولة عاتق تقسيم الاختصاصات بينها،وكذا إبراز نوعية الدعاوى التي تنظرها كل هيئة ، و هذا كله يجب أن يتطابق مع التنظيم القضائي الذي تتبناه كل دولة ، و كما سبق ذكره فإن التنظيم القضائي في العالم الحديث لا يخرج عن صورتي نظام الوحدة القضائية و نظام الازدواجية القضائية .

إن الجزائر التي يحتوي تنظيمهما القضائي على هيئات قضائية عادية ، و أخرى إدارية،ملزمة على وضع معيار معين للتفرقة بين اختصاص هذه الهيئات القضائية ، كي لا تتداخل الاختصاصات فيما بينها ، حيث طرحت مسألة تحديد معيار الاختصاص القضائي لأول مرة بموجب القانون 16- 24 أوت 1790م ، و الذي منع المحاكم العادية بأن تنظر أي نزاع تكون الإدارة العامة أو أحد أعوانها بمناسبة أدائه لوظائفه طرفا فيها ، فهذا هو أول معيار تبناه القضاء الإداري في تحديد الاختصاص القضائي الإداري ، بالإضافة إلى نظرية الدولة المدنية و تمييز أعمال الإدارة إلى أعمال السلطة و أعمال الإدارة أو التسيير.

LA théorie de L'état Débiteur et La distinction des actes)

(d'Autorité et de gestion

[1] – عبد الحميد الشواربي ، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1985 ، ص 19 .

طبقت العدالة الإدارية في فرنسا عدة معايير إلى غاية سنة 1872م حيث بدأ الأستاذ ديجي و جاز (Duguit et Jéze) بطرح فكرة المرفق العام ، و التي حظيت بالتطبيق من خلال قرار بلانكو (Blanco) الصادر بتاريخ 8 فيفري 1873م ، لكن هذه الفكرة لقيت عدة صعوبات منذ سنة 1920م ، بوضع جملة من المعايير المرتبطة بمعيار المرفق العام كمعيار الإدارة العامة و الإدارة الخاصة للمرافق العامة،إلا أن المعيار المختلط هو المعيار المطبق أمام القضاء الإداري الفرنسي الحالي، وهو يضم معيار المرفق العام و السلطة العامة معيار القانون المطبق ومعيار الشخص العام[1].

في الجزائر نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على اختصاص المحاكم الإدارية بالولاية العامة للمنازعات الإدارية،والفصل في القضايا التي تكون الدولة أوالولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها [2] ، هذه المادة يتضح من خلالها المعيار المعتمد من قبل القضاء الإداري بصفة عامة و هو المعيار العضوي حيث يفهم أن النزاع الإداري يتميز بوجود عضو يمثل السلطة التنفيذية ،فالمقصود بالمعيار العضوي،هو أن العبرة في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية بالإدارة المدعية أو المدعى عليها،فكلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع فالنزاع إداري،ينظر أمام هيئات القضاء الإداري .

المقصود من خلال عبارة الدولة كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية هي الشخص المعنوي العام الممثل بالسلطة المركزية المتمثلة في الوزارات و مصالحها الخارجية بالولايات أي

---

[1]- Charles Debbasch Jean-Claude Ricci ,op. cit . pp 34- 38 .

[2] القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية،المرجع السابق.

المديريات ، أما الولاية فهي الدرجة الثانية من درجات الإدارة المحلية ، و هي مجموعة إقليمية متمتعة بالشخصية المعنوية،والبلدية هي الدرجة الأولى من الإدارة المحلية حيث تعد الجماعة الإقليمية القاعدية، والتي تنظر منازعاتها أمام هيئات القضاء الإداري ، أما المؤسسة العمومية كأساس لاختصاص هيئات القضاء الإداري فهي أسلوب من أساليب تسيير المرفق العام[1] يقتضي منح المرفق العام الاستقلال القانوني ، من خلال إضفاء الشخصية المعنوية عليه بما يترتب على ذلك من نتائج ، لكن المؤسسات العمومية تختلف فهناك المؤسسات ذات الطابع التجاري و الصناعي والمؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[2]، وهذه الأخيرة هي المؤسسات المعنية بالمعيار العضوي سواء أكانت مؤسسات عمومية وطنية ذات صبغة إدارية ، أم مؤسسات عمومية محلية ذات صبغة إدارية ، فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري .

إن ما تجب الإشارة إليه ، أنه –و على الرغم من –سهولة فهم هذا المعيار لتحديد الاختصاص القضائي في الجزائر ، بين ما يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية و ما يخرج من اختصاصها و يعهد لاختصاص القضاء العادي ، إلا أن هذا المعيار في حد ذاته يحتاج إلى توضيح أكثر ، خصوصا في مجال المؤسسات العمومية لاستعمال المشرع الجزائري عبارة،المؤسسة العمومية ذات طابع علمي تكنولوجي ، و عبارة المؤسسة العمومية ذات طابع ثقافي وغيرها من العبارات التي قد يظهر من خلالها أن المشرع يقصد مفاهيم أخرى للاختصاص.

---

[1] – مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة، ص 9 و ما بعدها .

[2] – محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 242 و ما بعدها .

لكن تجب الإشارة إلى أن المعيار العضوي هو القاعدة العامة فقط لاختصاص القضاء الإداري الجزائري ، لأن المشرع الجزائري استعمل معايير أخرى بموجب نصوص خاصة تحيل الاختصاص في نظر المنازعات التي تثور بين أشخاص غير الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إلى القضاء الإداري ، ومثال ذلك منازعات الأحزاب السياسية الجزائرية والجمعيات[1] ،حيث تنشأ لنا هذه القوانين استثناء عن المعيار العضوي ، في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية ، بوضع معايير أخرى غير المعيار العضوي المعتمد لتحديد اختصاص هيئات القضاء الإداري ، مثل بعض المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية (الصفقات العمومية) و المنازعات المتعلقة بقانون الأحزاب السياسية و كذا قانون الجمعيات[2]... .

كما وضع لنا المشرع استثناءات على القاعدة العامة باختصاص المحاكم العادية بنظر بعض المنازعات ، و التي تكون الدولة الولاية البلدية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري طرفا فيها[3].

لهذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري الجزائري و القضاء العادي ، وفقا للمعيار العضوي المنصوص عليه بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، ثم ندرس تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية العادية و الإداري ، و كذا بين هيئات القضاء الإداري فيما بينها في مطلب ثاني .

---

[1] مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ص 38 و ما بعدها .

[2] لمزيد من التفصيل أنظر مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ص 38 و ما بعدها .

[3] أنظر المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،المصدر السابق .

المطلب الأول: توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر

تحتوي الجزائر و كما تم التطرق له في التنظيم القضائي على هيئتين قضائيتين إداريتين وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ،في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تعد المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تمارس اختصاص الفصل في الدعاوى الإدارية ، التي ترفع أمامها فقط

أما مجلس الدولة الجزائري فيمارس اختصاصات قضائية منظمة بموجب القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم ،و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و اختصاصات استشارية بموجب الدستور و القانون العضوي سالف الذكر ، فيعمل على تقديم الاستشارة حول القوانين التي تعرض عليه وفقا لما ورد في المادة 4 من القانون العضوي 01/98 [1] ، و في ظل هذا القانون العضوي و قبل تعديله كانت إجراءات الاستشارة منظمة بموجب المرسوم التنفيذي 261/98 ، إلا أن تعديل المادة 41 و إتمامها بالمواد 41 مكرر و 41 مكرر 1 و 41 مكرر 2 و 41 مكرر 3 و 41 مكرر 5 بموجب المادتين 8 و 9 من القانون العضوي 13/11 ، ألغت ضمنيا المرسوم التنفيذي سالف الذكر ، و حددت إجراءات ممارسة الاختصاص

[1] – المادة 4 من القانون العضوي 01/98 ، " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي " .

الاستشاري لمجلس الدولة ، و أحالت إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة توضيح وكذا تحديد الإجراءات الأخرى للاستشارة[1].

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى اختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية في مجال المنازعات الإدارية ، و الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة .

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية

نظم اختصاص المحاكم الإدارية بموجب القانون 02/98 و المواد من 800 إلى 814 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و كذا المرسوم التنفيذي 356/98 المعدل بموجب،المرسوم التنفيذي 195/11 و الذي رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية،حيث يقسم الاختصاص إلى اختصاص نوعي ، و آخر إقليمي للمحاكم الإدارية ، هذين الاختصاصين من النظام العام حسب ما نصت عليه المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أي لا يجوز مخالفتها و لا الاتفاق على ما يخالفها و يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

ما يجب ذكره هو أن قواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي المطبقة على القضايا التي تفصل فيها المحاكم الإدارية بطريقها العادي ، هي نفسها قواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي الواجبة التطبيق على القضايا ، التي تفصل فيها المحاكم الإدارية بطريقها الإستعجالي .

[1] – المادة 41 مكرر 5 من القانون العضوي 13/11 ، " تحدد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في مجال الإستشارة في نظامه الداخلي " .

أولا/ الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ، حيث ذكرت أن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

" تختص بالنظر في الدعاوى الإدارية التي ترمي إلى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن :

الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ..." [1].

يلاحظ من خلال فقرات هذه المادة ، أنها تحدد أولا اختصاص المحاكم الإدارية في دعاوى قضائية معينة و هي : الإلغاء ،التفسير، و فحص المشروعية ، هذه الدعاوى تتعلق بموضوع هو القرار الإداري الذي يعرف على أنه ، " العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام و الذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[2].

هذا العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، و عن البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية ، و عن المؤسسات

---

[1]– المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

[2]– محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005 ، ص 8 .

العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ، الذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة ، هو محل الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية .

الولاية التي يحكمها القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 م يتعلق بالولاية ، و كذا النصوص المتعلقة بالمهام المسندة إليها والمتعلقة بمختلف القطاعات الوزارية داخل الدولة ، من فلاحة و تعمير و داخلية ... ما عدا الوزارات السيادية .

المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية التي يحكمها قانون الولاية و مختلف النصوص المتعلقة بالقطاع الوزاري الذي تتبعه هذه المصالح ، مثل قطاع الري و الفلاحة والصيد... .

البلدية التي يحكمها القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2012 م يتعلق بالبلدية ، و كذا النصوص المتعلقة بالمهام المسندة إليها و المتعلقة بمختلف القطاعات الوزارية داخل الدولة ، من فلاحة و تعمير و داخلية ... .

المصالح الإدارية للبلدية التي تتمثل في مصالح الحالة المدنية ، و مصالح التقنية ،إلى غير ذالك من المصالح المنشأة من طرف البلدية ، و التي يحكمها قانون البلدية و كذا القوانين التي تتعلق بالمهام المسندة لهذه المصالح .

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ، يقصد بها تلك المؤسسات العمومية المنشأة بموجب مداولات المجالس الشعبية البلدية و الولائي[1] .

حيث نصت المواد 146 و 147 و 148 من قانون الولاية على أن اختصاص إنشاء المؤسسات العمومية ، التي تتخذ صورة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري ، تكون بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي و الذي يمنحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2] .

نصت كذلك المادتين 153 و 154 من قانون البلدية على إنشاء المؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري و ذات الطابع الصناعي و التجاري ، و منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

من خلال هذه النصوص و لأجل تحديد اختصاص المحاكم الإدارية ، في نظر الأعمال القانونية الانفرادية الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، و المحدثة لأثر قانوني لتحقيق النفع العام ، يجب العودة إلى النص المحدث لهذه المؤسسة الذي يجب أن ينص على طابع المؤسسة العمومية المحلية ، و الذي لا يمكن أن يخرج عن الطابع الإداري أو الطابع الصناعي والتجاري .

لكن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية تطرأ عليه استثناءات بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، التي استثنت من اختصاص المحاكم الإدارية صاحبة

---

[1]– مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، مرجع سابق ، ص 20 .

[2]– المادة 146 من قانون الولاية ، " يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية".

الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، و التي تكون الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ، المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرقات، والمنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة لأحد الهيئات المذكورة .

ثانيا/ الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الجزائرية نصت عليه المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، التي أحالت على المادتين 37 و 38 من نفس القانون ، و المادة 804 منه ، و التي وضعت استثناءات خاصة ببعض المنازعات ، و كذا المادتين 805 التي نصت على اختصاص المحكمة الإدارية بكل الطلبات التي يكون من اختصاصها الطلب الأصلي و المادة 806 من نفس القانون ، التي أحالت على التنظيم لتحديد مقرات المحاكم الإدارية ، و فعلا صدر المرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في 24 رجب عام 1419هـ الموافق لـ 14نوفمبر1998م ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 195/11 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432هـ الموافق لـ22 مايو 2011م[1] ، الذي حدد مقرات المحاكم الإدارية بمحكمة إدارية لكل ولاية بعدد 48 محكمة إدارية ، في جدول مرفق بالمرسوم التنفيذي 195/11 .

تحدد المحكمة صاحبة الاختصاص الإقليمي في نظر المنازعات الإدارية التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بموطن المدعى عليه ، و في حالة تعدد المدعى عليهم

[1]– أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 29 لسنة 2011 ، ص 10 و ما بعدها .

يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية ، (المحكمة الإدارية) التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[1] .

المادة 37 وضعت احتمالات لتحديد موطن المدعى عليه في حالتين ما لم يكن للمدعى عليه موطن معلوم ، و حالة اختيار المدعى عليه موطن معين ، ففي الحالة الأولى يؤول الاختصاص للجهة القضائية (المحكمة الإدارية) التي يقع فيها آخر موطن له ، أما الحالة الثانية فيؤول الاختصاص للجهة القضائية (المحكمة الإدارية) ، التي يقع فيها الموطن المختار من قبل المدعى عليه .

استثناء للقاعدة العامة التي تقتضي رفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية التي يقع موطن المدعى عليه في دائرة اختصاصها ، ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رافع الدعوى الإدارية ، في مادة الضرائب و الرسوم أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم ، و في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال، في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة، أو الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية،أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين ، في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات ، في مادة التوريد أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد

[1] – أنظر المادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

الأطراف مقيما به ، في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار ، في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، أمام المحكمة الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال [1] .

على الرغم من تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ، إلا أن هذا لا يمنع من وقوع بعض الإشكالات المتعلقة بالاختصاص بين المحاكم الإدارية فيما بينها ، حيث أحال المشرع لمجلس الدولة الاختصاص بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين .

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة الجزائري

كما ذكرنا سابقا فإن مجلس الدولة الجزائري يملك اختصاصات استشارية منحت له بموجب الدستور ، و منظمة بموجب القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم و كذلك بموجب النظام الداخلي لمجلس الدولة[2] ، هذه الاختصاصات تمارس من طرف مجلس الدولة بصفته مستشارا للحكومة، وليس بصفته هيئة قضائية عليا غايتها تحقيق العدل بموجب إجراءات قضائية عادلة ، فلا ينظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة.

إلا أن الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة منظمة بموجب الدستور و القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم و النظام الداخلي لمجلس الدولة ، بالإضافة إلى نصوص

---

[1]– المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2]– أنظر المواد 8 و 9 من القانون العضوي 13/11 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 43 لسنة 2011 ، ص 10 .

–أنظر كذالك النظام الداخلي لمجلس الدولة ، ملحق رقم 2 .

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و الذي حسب وجهة نظر المشرع الجزائري هو القانون المثال لتحقيق محاكمة عادلة ، لهذا سنحاول من خلال هذا العنوان توضيح اختصاصات مجلس الدولة، الذي قد يمارس اختصاصات ابتدائية نهائية و اختصاصات كجهة استئناف واختصاصات كجهة نقض ، و كذا اختصاص كجهة قضائية فاصلة في تنازع الاختصاص.

أ/ اختصاصات مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة

نصت المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم على ما يلي :

" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية – و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"، هذه المادة أخذت نفس الصياغة الواردة في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أن الصياغة الواردة في القانون العضوي 01/98 قبل التعديل ، كانت تختلف عن الصياغة الحالية في عبارة القرارات الفردية و التنظيمية .

المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لم تنص على اختصاص مجلس الدولة الابتدائي النهائي في المنازعات التي تتعلق بالقرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية ، وكذلك المنظمات المهنية الوطنية بل اكتفت بذكر السلطات الإدارية المركزية.

حسب نص المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم ، و التي ذكرت السلطات الإدارية المركزية يقصد بها هيئات السلطة التنفيذية ، حيث يدخل تحت هذا العنوان

الوزارات والهيئات العمومية الوطنية ، يدخل تحت هذا الوصف كذلك ، المديرية العامة للوظيف العمومي ، و هو ما أشار إليه مجلس الدولة الغرفة الثانية في قرار له بتاريخ 02/03/18 ملف رقم 004813 فهرس 174 غير منشور ، و المديرية العامة للحماية المدنية ، و هو ما تضمنه قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية بتاريخ 03/01/21 ملف رقم 008216 و 009579 فهرس 21 غير منشور ، بالإضافة إلى هيئات و منظمات أخرى و المنظمات المهنية الوطنية ويدخل تحت هذا الوصف الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين[1]... .

اختصاص مجلس الدولة الابتدائي النهائي يقصد به عدم خضوع قراراته لأي طعن بالنقض غير أنه يجوز ممارسة التماس إعادة النظر ضدها ، إذا توافرت شروطه ، و المعارضة إذا كان الحكم غيابيا ، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، بالنسبة لمن لم يكن طرفا في الحكم كما تجوز دعاوى تصحيح الأخطاء المادية ضد قراراته[2] .

ب/ اختصاصات مجلس الدولة كجهة استئناف

نصت المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم على مايلي: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية .

و يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة." هذه الصياغة تختلف مع صياغة المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في عبارة المحاكم

---

[1]– عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 159 .

[2]– مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ص 125 .

الإدارية[1] حيث تذكر المادة 10 الجهات القضائية الإدارية كأنه ، هناك جهات قضائية إدارية غير المحاكم الإدارية.

اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية يخضع هذا الاختصاص ، للإجراءات المبينة في المواد من 945 إلى 952 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث يقترب دور مجلس الدولة و تماثل مع دور المجلس القضائي في مجال القضاء العادي فكان الأفضل باعتقاد الأستاذ عمار بوضياف ، أن يعفي المشرع مجلس الدولة من تحمل عبأ قضاء الاستئناف ، لأنه قضاء يتعلق في كثير من جوانبه بالوقائع[2].

ج/ اختصاصات مجلس الدولة كجهة نقض

نصت المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم على مايلي: " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الهيئات القضائية الإدارية .

و يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " .

[1] – المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.".

[2] – عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 161 .

نفس الصياغة التي وردت في المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع استبدال عبارة أحكام بعبارة قرارات فقط[1] ، ونظم هذا الاختصاص بموجب المواد من 956 إلى 959 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

حالات الطعن بالنقض في الأحكام أو القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية التي أحالة المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، على المادة 358 منه التي ذكرت 18 حالة على سبيل الحصر و هذا عكس ما هو مطبق في القضاء العادي ، (18 حالة على سبيل المثال لأن المادة 360 منحت المحكمة العليا اختصاص إثارة وجه آخر للنقض غير الأوجه المذكورة في نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري)[2].

ما تجب الإشارة إليه هو أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في القرارات الصادرة عنه بمناسبة نظر الدعاوى المرفوعة أمامه سواء كقاضي أول و آخر درجة ، أو قاضي استئناف لا تقبل الطعن بالنقض تأسيسا على قرار صادر عن مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة بتاريخ 2004/05/11 في ملف رقم 012994 قضى برفض الطعن بالنقض شكلا حيث ورد في حيثياته مايلي : " و حيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية يحكمها و ينظمها القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 وإن القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أية هيئة أخرى ...[3] .

---

[1] – المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية يختص مجلس الدولة كذالك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة .".

[2] – المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض. ".

[3] – عمار بوضياف ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 164 .

لهذا لا يمكن أن نتصور وجود طعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة ، هذا ما يمكن الوصول إليه من خلال أولا التنظيم القضائي الإداري الجزائري ، الذي يحتوي على محاكم إدارية و مجلس الدولة فقط ، و ثانيا من خلال العمل القضائي و في انتظار تفعيل المحاكم الإدارية للاستئناف و تنصيبها و تعديل الإجراءات القضائية المتبعة أمام الهيئات القضائية الادارية يمكن أن نجد مستقبلا طعنا بالنقض للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف المنشأة بموجب التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020.

المطلب الثاني :تنازع الاختصاص

المقصود بتنازع الاختصاص حسب المشرع الجزائري يعرف من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فهو تنازع بين هيئات مختلفة ، هيئات القضاء الإداري من جهة و هيئات القضاء العادي من جهة أخرى[1] ، فيعود الاختصاص بالفصل في هذا التنازع إلى محكمة التنازع الجزائرية ، المنشأة بموجب نص المادة 152 من الدستور ، و المنظمة بموجب القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 8 صفر عام 1419هـ الموافق 3 يونيو سنة 1998 م ، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها كما سبق ذكره .

يعود الفصل في إشكالات التنازع القائمة بين هيئات من نفس النوع إلى نفس الهيئة عن طريق ما يعرف " بالتسوية الداخلية " لمسائل الاختصاص[2] ، لهذا نصت المادة 808 من قانون

[1] – مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ص 182 .

[2] – مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ص 182 .

الإجراءات المدنية و الإدارية[1] ، على اختصاص رابع لمجلس الدولة و هو حل إشكالات التنازع بين المحاكم الإدارية فيما بينها و بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

لهذا سنتطرق من خلال هذا الفرع للتنازع في الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و الإداري و حالاته ، من خلال العنصر الأول ، ثم ندرس تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري فيما بينها.

الفرع الأول : تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و الإداري

إن تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و القضاء الإداري ، يكون من خلال تطبيق معايير الاختصاص ، ففي الجزائر نعتمد على معيار تشريعي ، مفاده الاعتماد على العضو الذي يكون طرفا في المنازعة الإدارية ، أن يكون دولة أو ولاية أو بلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية بالإضافة إلى بعض المعايير الأخرى ، و التي تتجسد من خلال القوانين الخاصة ، و التي تحيل اختصاص النظر في المنازعات التي تثور بين أطراف العلاقة المنظمة بموجب تلكم القوانين إلى القضاء الإداري .

[1] – المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية و مجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة ." .

على رغم من بساطة المعيار العضوي في تحديد الاختصاص القضائي الإداري في الجزائر ، إلا أن التطبيقات القضائية أثبتت صعوبة تطبيق هذا المعيار ، و كثرة التنازع في الاختصاص بين هيئتي القضاء العادي و الإداري .

لهذا سندرس حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و الإداري ، و دور محكمة التنازع الجزائرية في حل إشكالات التنازع .

أولا/حالات تنازع الاختصاص

نصت كل من المواد 16 , 17 و 18 من القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 هـ الموافق 3 يونيو سنة 1998م المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها على أن اختصاص محكمة التنازع ، يكون في المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص المحددة في الثلاث مواد المذكورة فيه ، و التي تستلزم وجود نفس النزاع الذي يقصد به و حسب المادة 16 من القانون العضوي 03/98 ، تقاضي الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية و يكون الطلب مبنيا على نفس السبب ، و نفس الموضوع المطروح أمام القاضي.

حيث وضعت المواد الثلاث أربع فرضيات للتنازع في الاختصاص ، و التي تصنف إلى تنازع الإيجابي في الاختصاص و التنازع السلبي ، و تناقض حكمين نهائيين و كذا حالة التنازع على أساس الإحالة .

أ/التنازع الإيجابي

يقصد بالتنازع الايجابي ما ورد في المادة 16 من القانون العضوي 03/98 التي ذكرت الحالة التي تقضي فيها جهتان قضائيتين إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس النزاع .

ب/التنازع السلبي

يقصد بالتنازع السلبي ما ورد في المادة 16 من القانون العضوي 03/98 التي ذكرت الحالة التي تقضي فيها جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع .

ج/تناقض الأحكام النهائية

يقصد بتناقض الأحكام ما ورد في الفقرة 2 من المادة 17 من القانون العضوي 03/98 التي ذكرت الحالة التي يصطدم بها الأطراف بوجود تناقض في أحكام نهائية صادرة عن هيئات القضاء العادي أو الإداري.

د/ التنازع على أساس الإحالة

نصت على ذلك المادة 18 من القانون العضوي 03/98 التي ذكرت أنه في حالت ملاحظة القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو عدم اختصاصها و أن حكمه سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية بين هيئتين قضائيتين مختلفتين

يحيل ملف القضية على محكمة التنازع للفصل في الجهة صاحبة الاختصاص في نضر الخصومة [1] .

ثانيا/ الجهة الفاصلة في تنازع الاختصاص

محكمة التنازع هي صاحبة ولاية أو اختصاص الفصل في حالات تنازع الاختصاص،بين هيئات القضاء العادي و الإداري ، حيث تتشكل هذه المحكمة من سبعة (7) قضاة من بينهم الرئيس والذي يعين بالتناوب و لمدة ثلاث (3) سنوات من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة ، أما الست(6) أعضاء الباقين فالنصف من قضاة المحكمة العليا ، و النصف الآخر من قضاة مجلس الدولة و يضاف لهم محافظ دولة و محافظ دولة مساعد لتقديم طلباتهم[2] .

تفصل هذه الجهة بموجب إجراءات قضائية ، يتم فيها تقديم عريضة موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، مع مراعاة استثناءات المتعلقة بالهيئات الإدارية العمومية غير الملزمة بتوكيل محامي ، ثم تبليغ العرائض و سير الجلسات و تلاوة التقرير و إصدار الحكم الفاصل في تنازع الاختصاص ، هذا الفصل الذي يجب أن لا يتجاوز مدة 6 أشهر حسب نص المادة 29 من القانون العضوي 03/98 ، ما يجب ذكره هو أن تقديم العريضة يكون في الحالات الثلاث الأولى ، (تنازع ايجابي أو سلبي أو تناقض في الأحكام)

---

[1]– لمزيد من التفصيل راجع – مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ص 183 و ما بعدها .
– عمار بوضياف ، القضاء الاداري ، المرجع السابق ، ص 201 و ما بعدها .

[2]– أنظر المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من القانون العضوي 03/98 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 39 لسنة 1998، ص 3 و 4 .

في أجل شهرين بموجب عريضة أما الصورة الرابعة المتمثلة في الإحالة ، فتكون بموجب حكم صادر عن هيئة قضائية لا تتطلب عريضة موقعة من محام .

الفرع الثاني : تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري فيما بينها

يمكن أن ينشأ تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين أو أكثر و بين هذه الأخيرة ومجلس الدولة ، في بعض المنازعات الإدارية ، لهذا عمل المشرع من خلال المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، على وضع الحل لهذا التنازع في الاختصاص رغم عدم وروده في القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم ، حيث يختص مجلس الدولة بالفصل فيه،وبعد النص على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف يمكن أن تتغير الكثير من الأحكام القانونية من بينها هذه المادة التي تحدد الجهة القضائية الفاصلة في تنازع الاختصاص بين مختلف هيئات القضاء الإداري فيما بينها.

المبحث الثاني : الدعوى الإدارية

على خلاف القضاء العادي الذي يمكن أن يختص بالعديد من الدعاوى القضائية التي يظهر موضوعها أثناء النزاع الخاضع لمختلف النصوص القانونية المنتمية لمجموع فروع القانون الخاص فإن القضاء الإداري ينظر في مجموعة من الدعاوى القضائية المحدد موضوعها مسبقا في الإلغاء أو فحص المشروعية أو تفسير القرارات الإدارية أو التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها الإدارة العامة فهي أربع 4 دعاوى قضائية تنظرها جهات القضاء الاداري المختصة.

تعرف دعوى الإلغاء على أنها ، دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع ، طبقا لإجراءات خاصة و محددة قانونا ، أما دعوى التفسير فهي أن يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محل دعوى التفسير ، و كذا دعوى فحص المشروعية التي ترفع من قبل صاحب الشأن أمام القضاء المختص ، بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري و إقرار مشروعيته من عدمها [1] .

تعرف دعوى التعويض (القضاء الكامل) على أنها ، طلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم إدارة ما بدفعه نتيجة ضرر أصابه ، هذه الدعوى تنظر أمام المحاكم الإدارية و لو تعلقت بجهة مركزية ، ولعل السر في ذلك هو استناد القاضي الإداري غالبا إلى عناصر المسؤولية المدنية للفصل في دعوى التعويض[2] ، فأساس دعوى التعويض هو المسؤولية الإدارية التي تتخذ صورتين ; الأولى تتعلق بالمسؤولية الخطئية والصورة الثانية تتعلق بالمسؤولية عن المخاطر .

من خلال هذا المبحث سنتطرق ببعض من التفصيل للشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية في مطلب أول أما المطلب الثاني فيدرس الشروط الخاصة لرفع الدعاوى الإدارية.

---

[1] –عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، 2009 ، ص 48 و 56 و 60 .

[2] – المادة 801 " تختص المحاكم الإدارية كذالك بالفصل في ، "

2– دعاوى القضاء الكامل . . . ".

عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 63 .

المطلب الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية

هناك شروط عامة لرفع الدعاوى القضائية تتعلق بأطراف الدعوى سواء الإدارية أوالعادية في الجزائر ، و تتعلق كذلك بالدعاوى التي يفصل فيها بإجراءات عادية أمام القضاء الإداري والدعاوى التي يفصل فيها بإجراءات استعجاليه ، و تتمثل في الصفة المصلحة و الأهلية .

هناك أيضا شروط عامة لرفع الدعاوى القضائية تتعلق بعريضة رفع الدعوى و كذا مواعيد رفع الطعن ، تختلف هذه الشروط بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، وبين الدعاوى الإدارية فيما بينها و التي تنظر بالطريق العادي أو الاستعجال .

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة هذه الشروط من خلال فرعين ، الأول يتعلق بالشروط العامة التي تتعلق بأطراف الدعوى ، و الثاني يدرس الشروط العامة المتعلقة بالعريضة والآجال.

الفرع الأول :الشروط العامة التي تتعلق بأطراف الدعوى

تتمثل الشروط العامة لرفع الدعوى القضائية الإدارية في ما ورد في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، و التي نصت على : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يقر القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه .

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون . " .

من خلال نص هذه المادة نستنتج شروط الصفة و المصلحة و الأهلية ، التي تعد من النظام العام ، فلا تجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه .

أولا :الصفة

الصفة كشرط من شروط رفع الدعوى القضائية العادية أو الإدارية هي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى ، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء وكثيرا ما يرتبط شرط الصفة بشرط المصلحة[1].

حيث تظهر الصفة في صورتين : صفة لصيقة بالدعوى و تدعى الصفة في الدعوى حيث تعني أن يكون شخص المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني ، فالصفة في الدعوى لا تثبت إلا للشخص الذي يدعي أن له حقا أو مركزا قانونيا ، و تختلف هذه الصفة عن الصفة في الخصومة القضائية[2] العادية أو الإدارية ، فقد يتولى صاحب الصفة في الدعوى بنفسه إجراءات الدعوى (مثل الدعاوى أمام المحكمة في الجزائر و بعض الدعاوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية في فرنسا) ، و قد يتولى الوكيل أو المحامي إجراءات الدعوى بدلا عن صاحب الصفة في الدعوى ، فتثبت له الصفة في الخصومة القضائية أي أن يكون صاحب الصفة في مباشرة إجراءات الدعوى القضائية .

---

[1] – عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، المرجع السابق ، ص 85.

[2] – خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 146 .

ثانيا : المصلحة

المصلحة هي الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى[1] حيث لا يمكن تصور دعوى بنظر شخص له صفة ، دون مصلحة تعود على رافع هذه الدعوى .

المصلحة أنواع فهناك المصلحة الشخصية التي تمس بمركز قانوني للشخص ، سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي ، و مصلحة اقتصادية تمس بالمركز المالي للشخص و هناك مصلحة أدبية أخلاقية تمس المركز الأخلاقي للشخص ، هذه الأنواع من المصلحة تمثل صور المصلحة المراد حمايتها ، من خلال اللجوء إلى القضاء و طلب وقف الاعتداء عليها .

لكن المصلحة مقيدة بشروط تتمثل في شخصية المصلحة ، أي ارتباطها بالصفة في الدعوى وكذا مشروعية المصلحة ، أي عدم مخالفتها للنظام العام و الآداب العامة ، و أن تكون المصلحة قائمة و حالة[2] .

ثالثا :الأهلية

يقصد بالأهلية المكنة و القدرة على تحمل الالتزامات و اكتساب الحقوق ، أما أهلية الخصم هي صلاحيته لاكتساب المراكز القانونية في الخصومة (المنازعة) ، و مباشرة

---

[1] – عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، المرجع السابق ، ص 85.

[2] – لمزيد من التفصيل راجع – عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، المرجع السابق ، ص 85 و ما بعدها .
خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص147 و ما بعدها .
محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، المرجع السابق ، ص126 و ما بعدها .

إجراءاتها[1]، أهلية الشخص الطبيعي للتقاضي قائمة منذ بلوغه سن الرشد المدني الذي نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري ، و هو 19 سنة أما الشخص المعنوي الذي يظهر في صورتين صورة الشخص المعنوي الخاص ، الذي يكتسب الأهلية القانونية بموجب الاعتماد الذي يمارس من خلاله نشاطه أو الشخص المعنوي العام المتمثل في الدولة و الولاية والبلدية وكل مؤسسة عمومية يمنحها القانون أو التنظيم الشخصية المعنوية ، هذه الأشخاص التي اكتسبت أهلية التقاضي لا يمكنها مباشرة الدعوى أو المنازعة بنفسها فهي تمثل بشخص طبيعي،حيث نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري،تمثل على التوالي من طرف الوزير المعني الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي الممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية .

الفرع الثاني: شروط متعلقة بشكل الدعوى

الشروط الشكلية المتعلقة بالدعوى الإدارية هي تلك الشروط التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يتعلق بالعريضة ، و تمثيل الخصوم ، و الآجال الممنوحة لرفع الدعوى سنتطرق من خلال هذا الفرع لهذه الشروط بإيجاز .

[1] – خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 153 .

أولا :شروط متعلقة بالعريضة و تمثيل الخصوم

ترفع الدعوى الإدارية بعريضة طبقا للمادتين، 815 و816 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتضمن عريضة افتتاح الدعوى الإدارية في الجزائر البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و المتمثلة في ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى اسم و لقب و موطن المدعي ، و اسم و لقب و موطن المدعى عليه،تسمية وطبيعة الشخص المعنوي مقره و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،عرض موجز للوقائع والطلبات و الوسائل التي يؤسس عليها الدعوى ، كذلك الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى،هذه البيانات هي بيانات مشتركة بين عريضة افتتاح الدعوى أمام القضاء العادي والإداري ، إلا أن تطبيق هذا النص في المادة الإدارية فيه بعض الصعوبات في مجال ذكر صفة ممثله القانوني ، هذا الإشكال يطرح في مجال المنازعات التي تتعلق بالمديريات التنفيذية بالولايات،فهل تمثل بالوالي أم بمديرها العام الذي قد يفوض من قبل الوزير لتمثيل مديريته أمام القضاء وقد لا يفوضه .

لرفع دعوى إدارية في الجزائر من قبل مدعي غير الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ، يجب على رافع الدعوى توكيل محام ، ذلك أن المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري تنص على وجوب تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة

بعد إنهاء كل هذه الشروط المتعلقة بالعريضة و تمثيل الخصوم و طبع العريضة بعدد يساوي الخصوم ، و كذا إرفاق العريضة بالوثائق المدعمة و التي أسس عليها المدعي دعواه ،

ترسل أو تقدم العريضة إلى أمانة الضبط للمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الحالة[2] مع دفع الرسوم .

ثانيا : شروط متعلقة بالآجال

ذكرت المواد من 829 إلى 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري آجال رفع الدعوى الإدارية ، حيث حدد الأجل بأربع أشهر تحسب من تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري المطعون فيه ،و ما يجب الإشارة إليه هو طريقة حساب أجل الأربع أشهر ، حيث نجد أن هناك الأشهر الميلادية و الهجرية في الجزائر و كلاهما معتد به في التشريع ، فيذكر التاريخ الهجري ثم الميلادي في أعداد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، إلا أن التأريخ الذي يعتد به هو التأريخ الميلادي ، والذي يختلف عدد الأيام في شهوره ، فهناك الشهر الذي يحتوي على 31 يوم و الشهر الذي يحتوي على 30 يوم و حتى الشهر الذي يتغير بين 28 و 29 يوم،لكن الكثير من التطبيقات القضائية التي شهدها العمل القضائي يعتد بثلاثين يوم في الشهر، و يمتد الأجل في حالت اقتران اليوم الأخير مع يوم عطلة إلى يوم العمل الموالي[1] .

إن التظلم الإداري الجوازي و السابق للطعن القضائي في الجزائر يمدد أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة ، فيمنح للمدعي أجل شهرين لرفع تظلم إداري تحسب من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي ، و شهرين لانتظار رد الإدارة المتظلم أمامها،تحسب من تاريخ استلام الإدارة للتظلم ، و شهرين لرفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة

---

[1] – أنظر المواد من 817 إلى 825 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

Et les article R412-1 a R413-6 du code de justice administratif .

الإدارية في حالت الرد غير المقنع أو الرد السلبي للإدارة العامة على تظلم المعني ، أما إثبات التظلم فيكون بكل الوسائل المكتوبة و يرفق هذا الإثبات بالعريضة لتبرير الآجال[1] ، كذلك وقد حاول المشرع الجزائري من خلال المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إلزام الإدارة بالإشارة إلى الأجل القانوني للطعن في قراراتها لكن الملاحظ على قرارات السلطات الإدارية ، ذكر عبارة(للمعترض حق الطعن) ،هذه العبارة سليمة لأنها تتماشى و عبارة الإشارة،إنما لو ذكرت المادة 831 عبارة يجب النص على الأجل المنصوص عليها في المادة 829 لكان أفضل .

أضاف كذلك المشرع الجزائري حالات لانقطاع الآجال تتمثل في الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة ، و طلب المساعدة القضائية ، وفاة المدعي أو تغير أهليته ، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، هذه الحالات التي تقيد القاضي الإداري فيما يخص أجال رفع الدعوى الإدارية.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعاوى الإدارية

الدعاوى الإدارية حسب ما ورد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائر بحسب موضوعها و إجراءاتها تقسم لنوعين،النوع الأول يظم أربع صور هي دعوى الإلغاء و دعوى التفسير و فحص المشروعية التي تتعلق بالقرارات الإدارية ، و دعوى القضاء الكامل أو التعويض التي تتعلق بالمسؤولية الإدارية الموجبة للتعويض ، هذا هو التقسيم الأول للدعاوى الإدارية من حيث موضوع النزاع المطروح أمام القضاء .

[1] – أنظر المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

النوع الثاني من الدعاوى الإدارية يظم صورتان ، صورة الدعوى الإدارية التي تمر بإجراءات عادية ، و صورة الدعوى الإدارية التي تمر بإجراءات إستعجالية ، لهذا سيتناول هذا المطلب بالدراسة الشروط الخاصة لرفع الدعاوى التي تنتمي للنوع الأول من الدعاوى الإدارية (دعوى الموضوع) ، من خلال الفرع الأول أما الفرع الثاني فيدرس الشروط الخاصة بالنوع الثاني من الدعاوى الإدارية(الدعوى الإستعجالية) .

الفرع الأول: شروط خاصة بدعوى الموضوع

كما سبق ذكره فإن دعوى الموضوع تضم دعوى الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية للقرارات الإدارية ، و دعوى التعويض المتعلقة بالمسؤولية الإدارية سواء تعلقت المسؤولية بالقرار غير المشروع ، و الذي يدعى المنازعة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها عند الفقه بمنازعة القضاء الكامل الموضوعي ، أما المنازعة التي تعلقت بالمسؤولية المشابهة للمسؤولية المدنية فهي تدعى منازعة القضاء الكامل الشخصية[1].

الغالب في الممارسات القضائية أن القضاء ينظر في دعاوى الإلغاء و دعاوى التعويض هاتين الدعويين هما الأكثر تطبيقا على مستوى القضاء الإداري ، لهذا سنحاول تبيان الشروط الخاصة بهاتين الدعويين .

[1] Rémi Rouquette . op .cit . P 188 .

أولا :الشروط الخاصة بالدعوى الرامية لإلغاء قرار إداري

موضوع دعوى الإلغاء هو القرار الإداري الذي يعرف من طرف الأستاذ فأد مهنة،على أنه عمل قانوني من جانب واحد ، يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد ، أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم[1].

الشرط الخاص بدعوى الإلغاء هو وجود القرار الإداري محل الدعوى ، حيث نصت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، على وجوب إرفاق العريضة الرامية لإلغاء أو تفسير أو تقدير المشروعية بالقرار الإداري موضوع النزاع لكن في حال غياب القرار المسبق لا يشكل ذلك دفعا من الدفوع المتعلقة بالنظام العام[2] لأن القاضي الإداري بامكانه أن يطلب من الإدارة المعنية تقديم القرار الإداري المطعون فيه في حال عدم منحه للمدعي في دعوى الإلغاء.

جدير بالذكر أن الفقه و القضاء الإداريين يشيرون إلى بعض التصرفات القانونية للإدارة العامة و المشابهة للقرارات الإدارية لكنها ليست بمثابة قرار إداري ، و لا يمكن أن تعرض على القضاء الإداري كمحل لمنازعة إدارية ، و تتمثل في التصرفات التحضيرية للقرار الإداري التي لا تحدث أثرا قانونيا إلا إذا بني عليها قرار إداري[3] .

التظلم الإداري المسبق الذي يعد طريقا اختياريا (غير ملزم) كقاعدة عامة للشخص المخاصم لقرار إداري في التشريع الجزائري يطرا عليه استثناء في حالت وجود نص خاص يلزم

---

[1] – عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 70.

[2] – مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات و الإجراءات أمامها ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 319 .

[3] – Rémi Rouquette , op .cit ,p 293.

المخاصم للقرار الإداري اللجوء إلى تظلم إداري و قاعدة التظلم الإداري الإجباري و المسبق في بعض المنازعات الإدارية الخاصة معمول بها في المنازعات الضريبية مثلا .

ثانيا :الشروط الخاصة بدعوى التعويض

دعوى التعويض تختلف في شروطها عن دعوى الإلغاء بالنظر إلى سلطات القاضي الإداري في النزاع ، حيث تنشأ لديه سلطات أكبر من سلطة رقابة مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء حيث تقسم دعاوى التعويض ، إلى دعوى تعويض موضوعية و التي يقترب دور القاضي الإداري فيها لدوره في قضاء الإلغاء ، بحيث ينضر في مشروعية تصرف الإدارة،ودعوى تعويض شخصية والتي يطبق فيها القاضي الإداري قواعد المسؤولية المشابهة للمسؤولية المدنية[1].

تختلف دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء في عرض الأسباب التي رفع لأجلها المدعي دعواه إذ أنه في دعوى التعويض الشخصية ، تعرض أسباب إقامة المسؤولية و الفعل الموجب للتعويض فقط و كتطبيقات لذلك ، أحدثت نظريات المسؤولية المرتبطة بالعقود و المسؤولية على أساس الخطأ وعلى أساس المخاطر ، و كذا استرجاع المبالغ المدفوعة بالزيادة ، و الإثراء بلا سبب ، كي تكون أسباب تعرض في عريضة دعوى التعويض ، أما دعوى التعويض الموضوعية فأسبابها تختلف باختلاف التصرف الصادر عن الإدارة ، و الموصوف على أنه

[1] – Rémi Rouquette , op .cit ,p188 .

تصرف غير مشروع ، و كمثال على ذلك المنازعات الضريبية التي تنظر أمام قضاء التعويض ، على الرغم من وجود قرار بفرض غرامات تأخيرية مثلا[1].

يمكن القول أن الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء تتمثل في إرفاق العريضة بالقرار الإداري المطعون فيه ، و إلزامية التظلم الإداري المسبق في حالة فرضه بموجب القانون ، و النص عليه في القرار محل الدعوى ، و كذا تأسيس عريضة دعوى التعويض على أحد الأسباب الموجبة للتعويض وهي شروط تختلف باختلاف موضوع التصرف الإداري .

الفرع الثاني: شروط خاصة بالدعوى الإستعجالية

الاستعجال الإداري هو نمط أو إجراء من الإجراءات التي يتخذ من خلالها القضاء الإداري إجراءات مؤقتة حفاظا على استقرار المراكز القانونية ، لهذا نص المشرع الجزائري من خلال المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فيما يتعلق بسلطات قاضي الاستعجال على ما يلي : " يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة . لا ينظر في أصل الحق،و يفصل في أقرب الآجال . " .

الاستعجال الإداري أنواع يميز بينها من حيث الإجراءات ، و من حيث الموضوع محل الاستعجال فهناك استعجال الفوري الذي لا يتطلب إجراءات كثيرة يحتاج إلا لإخطار الهيئة القضائية المختصة ، و هناك استعجال يمر بإجراءات مماثلة لإجراءات دعوى الموضوع .

[1] – Rémi Rouquette , op .cit , pp 331– 336 .

هناك نوع آخر من الاستعجال الإداري يميز من خلال الموضوع الذي ينظمه ، فهناك إستعجال إداري ينظم مواضيع بعضها نص عليه في القوانين الإجرائية ، و البعض الآخر نص عليه المشرع في نصوص أخرى تحيل للقضاء الإداري الاختصاص في نظره .

أولا :شروط قبول دعاوى الاستعجال الفوري

الاستعجال الفوري هو صورة من صور الاستعجال الإداري حيث يضم هذا النوع من الاستعجال موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية والحريات العامة و كذا الإجراءات التحفظية ،لهذا سنحاول ذكر شروط و إجراءات كل نوع من هذه الصورة للاستعجال الإداري.

أ / وقف تنفيذ القرار الإداري

دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ، هي أحد أهم الدعاوى الاستعجالية الموجهة للقضاء الإداري ، حيث نص على شروط قبولها المشرع الجزائري في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نصت المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على وقف تنفيذ القرارات الإدارية أو آثار معينة منها ، و يستنتج من هذه المادة شرطين يتعلقان بتبرير طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، فالأول يتعلق بظرف الاستعجال و الثاني يتعلق بالشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ.

أما الإجراءات فتضيف شرطا ثالثا لرفع الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري و هي ، إرفاق العريضة الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري بعريضة دعوى الموضوع، هذا

الشرط الثالث الذي تم ذكره في المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري،الذي يمنح لرافع عريضة وقف تنفيذ القرار الإداري الحق في طلب وقف التنفيذ حتى في حالة عدم وجود دعوى موضوع و مجرد التظلم ، كاف لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري .

ب /الاستعجال المتعلق بالحريات

نص المشرع الجزائري في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الاستعجال في مادة الحريات ، لكن لم يحدد لا المشرع و لا القضاء الإداري معنى حرية ، إلا أن الفقه الفرنسي ذكر أن هذا الاستعجال يحمي على الأقل الحريات المضمونة بموجب نصوص ذات طابع دستوري أو دولي مثل حق اللجوء في فرنسا[1] ، الشرط الوحيد الذي يستنتج من خلال نص المادتين 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو وجود حالة الاستعجال التي يجب تبريرها في عريضة دعوى الاستعجال .

ج/التدابير التحفظية

يتخذ قاضي الإستعجال الإداري كل التدابير الضرورية وفق ما ورد في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دون عرقلة تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ،لكن في حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري يمكنه ، وقف تنفيذ القرار الإداري كتدبير تحفظي ، فيما يخص سلطات قاضي الإستعجال الإداري الجزائري .

---

[1] – Rémi Rouquette , op .cit , p767 .

ما تجب الإشارة إليه هو أن ميعاد رفع دعوى الاستعجال الفوري ، غير مربوطة بمواعيد خاصة لهذا فإنها تخضع للأحكام العامة ، و التي تحكم المواعيد المخصصة لرفع دعوى الموضوع والمحددة بأربع أشهر في التشريع الجزائري ، في حالة عدم اللجوء لطريق التظلم الإداري تحسب من تاريخ تبليغ رد الإدارة على الاحتجاج أو التظلم الإداري المسبق ، و مواعيد أخرى في حالت وجود نصوص خاصة، لكن الدعوى الاستعجالية من المفروض أن ترفع في أقرب الآجال ، لأن فيها من الظروف الاستعجالية ما لا يمكن أن ينتظر لآخر مواعيد رفع الطعن .

ثانيا :شروط قبول دعاوى الاستعجال الأخرى

دعاوى الاستعجال الإداري التي تخرج عن الاستعجال الفوري هي تلك الدعاوى الاستعجالية الإدارية التي تتعلق بإثبات الحالة و تدابير التحقيق ، و كذا الاستعجال في بعض المواد التي حصرها المشرع الجزائري ، بموجب المواد المتعلقة بالاستعجال و المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أ / الاستعجال في مادة إثبات الحالة و تدابير التحقيق

نص المشرع الجزائري على هاذين النوعين من الاستعجال في نصوص المواد من 939 إلى 941 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث منح لقاضي الاستعجال في حالة توجيه طلب له من أجل إثبات حالة الوقائع ، فيقوم في هذه الحالة بإصدار أمر على عريضة

يعين بموجبه خبيرا ليقوم بمهمة إثبات حالة الوقائع ، و يقوم هذا الأخير بإشعار المدعى عليه المحتمل .

منح كذلك لقاضي الاستعجال الإداري سلطة الأمر بكل تدبير ضروري يتعلق بالخبرة أو التحقيق بناء على عريضة فقط .

ب/ الاستعجال في المواد المحددة على سبيل الحصر

حدد المشرع الجزائري بموجب نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جملة من الإجراءات المتبعة أمام قاضي الاستعجال الإداري ، و السلطات المخولة له في مواد العقود الإدارية و الضريبة و التسبيق المالي وما يجب ذكره هو أن مجال تدخل قاضي الاستعجال لا يتوقف فقط عند ما حددته نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بل يمتد كذلك للمواد التي تنص على اختصاص قاضي الاستعجال في نظر النزاع.

الخاتمة

بعد أن تطرقنا لمختلف العناصر المكونة لمادة المنازعات الإدارية والتي تتميز بخصوصية ظاهرة تختلف عن الخصومات المدنية باعتبار الجزائر تتبنى نظام الإزدواجية القضائية التي تضع الإدارة العامة في موقع ممتاز للتقاضي نظرا للمهمة النبيلة التي تقوم بها وهي تحقيق المصلحة العامة التي تعلو عن المصلحة الخاصة.

وكنتائج يمكن التوصل إليها فإن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة من أهم ضمانات مبدأ المشروعية لهذا فإن كل الدول تراقب عمل الإدارة حسب النظام القضائي الذي ترى من خلاله تحقيق رقابة فعالة سواء نظام وحدة القضاء الذي يحتوي على هيئات قضائية

واحدة تنظر في مختلف النزاعات و الخصومات دون اعتبار للموقع الممتاز للإدارة العامة،ونظام قضائي مزدوج يميز بين القضاء الفاصل في الخصومات القضائية بين الخواص و المنازعات الإدارية التي يكون موضوعها تصرف من تصرفات الإدارة العامة.

الجزائر و كغيرها من الأنظمة القضائية المتبنية لنظام الازدواجية القضائية تحتوي على هيئات قضائية عادية و هيئات قضائية إدارية تتمثل في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة منذ سنة 1996 تاريخ صدور الدستور الذي تم تعديله سنة 2020 بإنشاء محاكم إدارية للاستئناف كي تحقق مبدأ كبير من مبادئ القضاء وهو التقائي على درجتين لنظر مختلف الدعاوى القضائية الإدارية من دعوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية و دعوى القضاء الكامل أو التعويض وفقا للإجراءات القضائية الإدارية التي تم النص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قائمة المصادر والمراجع .

المصادر باللغة العربية

النصوص القانونية

1. الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996م المعدل و المتمم.
2. التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 لسنة 2020.

القانون العضوي

1. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 هـ الموافق 30 مايو سنة 1998 م المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 13/11 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432هـ الموافق 26 يوليو سنة 2011م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 43 لسنة 2011 م .
2. القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 8 صفر عام 1419هـ الموافق 3 يونيو سنة 1998م المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39 لسنة 1998م .

3. القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق 17 يوليو سنة 2005م المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 51 لسنة 2005م .

القانون

1. القانون رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419هـ الموافق ل 30 مايو سنة 1998 م المتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 37 لسنة 1998م .
2. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 م المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
3. القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2012 م يتعلق بالبلدية .
4. القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012م يتعلق بالولاية
5. القانون 22-07 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 32 لسنة 2022.

المراسيم

المرسوم التنفيذي

1. المرسوم التنفيذي رقم 356/98 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 هـ الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 م يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 85 لسنة 1998 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي

195/11 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 هـ الموافق 22 مايو سنة 2011 م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 29 لسنة 2011م .

النظام الداخلي لمجلس الدولة

1. النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 66 لسنة 2019.

المؤلفات باللغة العربية

1. حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم نشأته و تطوره و اختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، بيروت، لبنان ، 1983.
2. خليل بوصنوبرة ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نوميديا ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 .
3. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995.
4. عبد الحميد الشواربي ، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1985.
5. عصام نجاح ، القانون المقارن و الأنظمة القانونية الكبرى ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2011.
6. عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، القسم الأول ، جسور للنشر ، الجزائر ، 2013 .
7. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر ، الجزائر ، 2007.

8. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2013.

9. عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، 2009 .

10. محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2014 .

11. محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005.

12. محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2011 .

13. محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر،2005.

14. محمد محمد حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.

15. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية،2005.

16. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات و الإجراءات أمامها ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

المقالات

1. حسين فريجة،الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري،مجلة إدارة،المجلد 13،العدد 2،الجزائر،2003.

2. عبد الرزاق مرابط ،إصلاح النظام القضائي الإداري على ضوء دستور 2020 "التحديات والآفاق"،مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد السادس،العدد الاول،الجزائر ،2022.
3. عبد الكريم سعيد دانا،خصوصية قواعد إجراءات الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري دراسة تحليلية–مقارنة،معالم للدراسات القانونية و السياسية،المجلد 4 العدد 2،الجزائر ،2020.

المصادر و المراجع باللغة الفرنسية

النصوص القانونية الجزائرية باللغة الفرنسية

- القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م المتضمن مواصلة العمل بالتشريعات المعمول بها إلى غاية صدور أمر جديد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية باللغة الفرنسية ،رقم 2 لسنة 1963 م .

Les loi

1. *Loi dite des 16-24 août 1790*
2. code de justice administratif .

les ouvrages

1. André Maurin Marjorie Brusorio Aillaud Alain Héraud , Institutions Juridictionnelles , 9é édition , Dalloz , 2013.
2. Charles Debbasch Jean-Claude Ricci , contentieux administratif , 7e édition , Dalloz , Paris , France , 1999.
3. Patrice Chrétien Nicolas Chifflot , Droit administratif 13e édition dalloz 2012 .

4. René chapus , Droit du contentieux administratif , 5e édition , motcherstien , paris ,France ,1995.

المواقع الالكترونية

موقع وزارة العدل الفرنسية)www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/lordre-judiciaire-10033

الفهرس

مقدمة _____ 1

الفصل الأول الأساس النظري للمنازعات الإدارية _____ 2

المبحث الأول : ماهية مبدأ المشروعية _____ 3

المطلب الأول : ضمانات مبدأ المشروعية _____ 3

الفرع الأول : الرقابة السياسية _____ 4

الفرع الثاني : الرقابة الإدارة_____ 4

الفرع الثالث الرقابة البرلمانية _____ 5

الفرع الرابع : الرقابة القضائية_____ 6

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية _____ 6

الفرع الأول : نظرية الظروف الاستثنائية _____ 7

الفرع الثاني : السلطة التقديرية_____ 7

الفرع الثالث : نظرية أعمال السيادة _____ 8

المبحث الثاني : التنظيم القضائي الإداري _____ 9

المطلب الأول : الأنظمة القضائية _____ 10

الفرع الأول : الأنظمة القضائية الحديثة _____ 14

أولا : نظام القضاء الموحد _____ 14

أ – صور تطبيق نظام وحدة القضاء _____ 15

1 /نظام يعتمد على وجود هيئات قضائية إدارية متخصصة مرتبطة بالهيئات القضائية العادية

_____ 15

2/ نظام يعتمد على وجود محاكم عادية فقط _____ 16

ب – النظام القضائي الإنجليزي_____16
1/ الهيئات القضائية العليا _____16
2/ الهيئات القضائية الدنيا _____17
ثانيا : نظام القضاء المزدوج _____18
أ–التنظيم القضائي الفرنسي _____18
ب –هياكل القضاء اللإداري الفرنسي _____21
1/ مجلس الدولة الفرنسي _____22
2/ مجالس الاستئناف الإداري_____23
3/ المحاكم الإدارية في فرنسا _____24
المطلب الثاني : التنظيم القضائي الجزائري و هياكله _____25
الفرع الأول التطور التاريخي للتنظيم القضائي الجزائري_____25
الفرع الثاني الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر _____32
1المحاكم الإدارية _____32
2/ المحاكم الإدارية للاستئناف _____33
3/مجلس الدولة _____34
4/محكمة التنازع_____35
الفصل الثاني الإطار الإجرائي للمنازعات الإدارية _____36
المبحث الأول نظرية الاختصاص القضائي_____37
المطلب الأول: توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر _____41
الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية_____42
أولا/ الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية_____43
ثانيا/ الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية _____46

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة الجزائري _____48
أ/ اختصاصات مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة _____49
ب/ اختصاصات مجلس الدولة كجهة استئناف_____50
ج/ اختصاصات مجلس الدولة كجهة نقض_____51
المطلب الثاني :تنازع الاختصاص_____53
الفرع الأول : تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و الإداري_____54
أولا/حالات تنازع الاختصاص _____55
أ/التنازع الإيجابي _____56
ب/التنازع السلبي_____56
ج/تناقض الأحكام النهائية _____56
د/ التنازع على أساس الإحالة _____56
ثانيا/ الجهة الفاصلة في تنازع الاختصاص _____57
الفرع الثاني : تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري فيما بينها _____58
المبحث الثاني : الدعوى الإدارية _____58
المطلب الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية _____60
الفرع الأول :الشروط العامة التي تتعلق بأطراف الدعوى _____60
أولا :الصفة _____61
ثانيا : المصلحة _____62
ثالثا :الأهلية _____62
الفرع الثاني: شروط متعلقة بشكل الدعوى _____63
أولا :شروط متعلقة بالعريضة و تمثيل الخصوم_____64
ثانيا : شروط متعلقة بالآجال _____65

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعاوى الإدارية_____66
الفرع الأول: شروط خاصة بدعوى الموضوع _____67
أولا :الشروط الخاصة بالدعوى الرامية لإلغاء قرار إداري _____68
ثانيا :الشروط الخاصة بدعوى التعويض_____69
الفرع الثاني: شروط خاصة بالدعوى الإستعجالية_____70
أولا :شروط قبول دعاوى الاستعجال الفوري _____71
أ / وقف تنفيذ القرار الإداري_____71
ب /الاستعجال المتعلق بالحريات _____72
ج/التدابير التحفظية _____72
ثانيا :شروط قبول دعاوى الاستعجال الأخرى _____73
أ / الاستعجال في مادة إثبات الحالة و تدابير التحقيق _____73
ب/ الاستعجال في المواد المحددة على سبيل الحصر_____74
الخاتمة_____74
قائمة المصادر والمراجع . _____76
الفهرس_____82